نبش القبر
في الفقه الإسلامي
"دراسة فقهية مقارنة"

دكتور/ محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الخضير
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان من تراب، وأسكنه فوق التراب، ثم جعل مثواه في جوف التراب ؛ ليكرمه ويستره ويصونه، ثم يبعثه يوم الدين لأجل الحساب . والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد، وعلى الآل والأصحاب، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المآب . أما بعد :

فإن القبر أول منازل الآخرة . والعبد فيه إما منعم، وإما معذب كما دلت عليه النصوص . وفي كلا الحالين فإنه في قبره مستور مصون، لا يتعدى عليه، ولا تنتهك حرمته . ومن تعدى عليه فقد استحق العقوبة الزاجرة المؤلمة التي تبلغ إقامة حد السرقة عليه ؛ فتقطع يده جزاء عدوانها على حرمة الميت بنبش قبره وسرقة كفنه . وفضلا عن سرقة الكفن الموجبة للقطع فإن النبش بمجرده ممنوع ؛ لما يتضمنه من هتك حرمة الميت . هذا هو الأصل، لكن قد توجد دواع ومبررات تسوغ نبش القبر . وقد جاء هذا البحث ليقرر ذلك الأصل ويرسخه، ثم يتناول المسوغات المقتضية لمخالفته، مبينا آراء الفقهاء فيها . وقد قمت بإعداد هذا البحث المتخصص الذي حرصت فيه على عمل دراسة فقهية مقارنة لهذا الموضوع ؛ لإيضاح مسائله، وتجلية أحكامه . وهو موضوع ذو أهمية بالغة ؛ نظرا لارتباطه بأبواب فقهية متعددة ومتنوعة، ولمساسه المباشر بحياة الناس اليوم ؛ لكثرة حدوث الوقائع والقضايا التي يتعلق بها . وقد عنونت له بـ " شهادة المرأة في الفقه الإسلامي " ـــ دراسة فقهية مقارنة ـــ .

<u>أهمية الموضوع وأسباب اختياره</u>

١- أنه قد استقر في نفوس أكثر الناس ـــ حتى لدى كثير من طلبة العلم فيهم ـــ أن

القبر له حصانة مطلقة، فلا يجوز المساس به بحال . فجاء هذا البحث ليصحح هذا الفهم ويبدد ذلك الوهم فيبين أن هناك حالات يسوغ فيها نبش القبر، بل ونقل الميت منه أحيانا لمكان آخر بطريق مشروع .

٢- أن الحاجة داعية لدراسة موضوع نبش القبر ؛ للوقوف على الحالات التي يسوغ فيها النبش وتمييزها عما لا يسوغ فيها .

٣- أثار اهتمامي بالموضوع قضية جرى طرحها منذ بضع سنوات وهي قضية نبش قبر الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات للتحقق من صحة الادعاء باغتياله وأنه مات مسموما . فأثار ذلك فضولي العلمي جول المسألة فرغبت إعداد بحث فقهي حول موضوع نبش القبور لبيان أحكامه .

٤- الرغبة في تزويد المكتبة الإسلامية بمؤلف يجمع الأحكام المتعلقة بنبش القبر ؛ ليسهل الاطلاع عليها، والوقوف على ما ينشده القاريء منها .

٥- عدم وجود دراسة متخصصة ــ حسب علمي ــ تعالج الموضوع من جميع جوانبه، وتوضح مسائله .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في تتبع دواعي ومسوغات نبش القبر، ورصدها، ثم دراسة آراء الفقهاء فيها بأدلتهم، ومحاولة الوقوف على القول الراجح . وهذا النوع من الدراسة في مثل هذا الموضوع يحتاج لدقة في التصور، والاستنباط، ومهارة في المقارنة بين الأقوال للوصول لترجيح ما يعضده الدليل .

الدراسات السابقة :

من خلال التتبع والبحث عن دراسات سابقة لهذا الموضوع لم أقف على دراسة فقهية عنيت بهذا الموضوع بالصورة التي أهدف إلى إخراجه بها ما عدا فتاوى متفرقة مقتضبة في نزر يسير من المسائل المتعلقة به . والفتاوى لا تحتسب على الدراسات ــ كما هو معلوم ــ .

منهج البحث :

سلكت في منهج بحثي لهذا الموضوع ما يأتي :

– تحرير المسائل الفقهية (موضوع الدراسة) تحريرا دقيقا لتتضح صورتها، ثم ذكر الأقوال فيها، واستعراض الأدلة، ومناقشتها، ثم بيان الراجح .

– توثيق أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية من المكتب الأصيلة المعتمدة في كل مذهب .

– عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية .

– تخريج الأحاديث الواردة في البحث ؛ فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما . وإن لم يكن في أحد الصحيحين فإني أخرجه بذكر من أخرجه من كتب الحديث الأخرى المشهورة، كمسند أحمد، والسنن، وصحيح ابن حبان، مع بيان الحكم عليه غالباً بالنقل عن أهل الاختصاص .

– توثيق المادة العلمية من مظانها .

– بيان معاني الألفاظ الغريبة، والتعريف ببعض الكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى إيضاح .

– وضعت في آخر البحث فهارس تشتمل على :

ـــ فهرس المصادر والمراجع .

ـــ فهرس محتويات البحث .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من : مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة . وتفصيلها كالآتي :

المقدمة : وتتضمن الاستفتاح، والإعلان عن الموضوع، وبيان أهميته، وأسباب اختياره، وبيان مشكلة البحث، واستعراض الدراسات السابقة، وبيان منهج البحث، وخطة البحث .

التمهيد : الأصل في حكم نبش القبر، وعقوبة النباش

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأصل في حكم نبش القبر

المطلب الثاني : عقوبة النباش

المبحث الأول : مسوغات نبش القبر المتعلقة بأحكام الجنائز

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : نبش القبر لتغسيل الميت

المطلب الثاني : نبش القبر لتكفين الميت

المطلب الثالث : نبش القبر للصلاة على الميت

المطلب الرابع : نبش القبر لتصحيح هيئة الميت في القبر

وفيه فرعان :

الفرع الأول : نبش القبر لتوجيه الميت للقبلة

الفرع الثاني : نبش القبر لوضع الميت على شقه الأيمن

المطلب الخامس : نبش القبر لتغيير مكان الدفن مراعاة لحق الله

وفيه فرعان :

الفرع الأول : نبش القبر لنقل الميت إلى المقبرة إذا دفن في مسجد

الفرع الثاني : نبش القبر لنقل الميت المسلم إلى مقابر المسلمين، وعكسه

المبحث الثاني : مسوغات نبش القبر المتعلقة بحقوق مالية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : نبش القبر إذا دفن الميت في أرض مغصوبة

المطلب الثاني : نبش القبر إذا كفن الميت في ثوب مغصوب أو مسروق ونحوه

المطلب الثالث : نبش القبر لإخراج متاع أو مال سقط فيه

المطلب الرابع : نبش القبر إذا كان الميت قد بلع مالا له أو لغيره

المبحث الثالث : مسوغات نبش القبر المتعلقة بحاجة أو مصلحة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نبش القبر إذا احتيج للمقبرة لمصالح المسلمين

المطلب الثاني : نبش القبر إذا لحق الميت في قبره سيل أو نداوة

المطلب الثالث : نبش القبر لغرض صحيح

المبحث الرابع : مسوغات نبش قبور الكفار

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نبش قبور الكفار لمنفعة عامة للمسلمين

المطلب الثاني : نبش قبور الكفار لاستخراج مال مدفون فيها

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات

التمهيد

الأصل في حكم نبش القبر، وعقوبة النباش

المطلب الأول: الأصل في حكم نبش القبر

الأصل أنه لا يجوز نبش قبور المسلمين، ولا الكشف عن الموتى بعد دفنهم وإهالة التراب عليهم بلا مسوغ شرعي . سواء بعد زمن قصير من دفنهم، أم بعد زمن طويل . وهذا موضع اتفاق بين أهل العلم [١] ؛ وذلك لأن المكان الذي يدفن فيه المسلم يعد وقفا عليه مادام شيء منه موجودا فيه حتى يفنى . فإن بقي شيء من أعضائه فيه فحرمته باقية كما لو بقي جميعه . وحرمة المسلم ميتا كحرمته حيا . ولما في نبش القبر من التعدي على الميت والتمثيل به والإهانة له وهتك حرمته وتكسير عظامه ؛ وكسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا . ومن فعل ذلك فقد أتى ذنبا عظيما، وارتكب جرما كبيرا، وعرض نفسه للعن ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية) [٢] . أي نباش ونباشة القبور [٣] . قال ابن عبد البر [٤] ــ معلقا على هذا الحديث ــ : " وفي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النباش دليل على تحريم فعله، والتغليظ فيه، كما لعن شارب الخمر، وبائعها، وآكل الربا، وموكله " . ويستدل بهذا الحديث وما تضمنه من لعن النباش على شدة تحريم نبش القبر، وأنه من كبائر الذنوب ؛ حيث استوجب لعن فاعله ــ عياذا بالله ــ .

---

(١) ينظر : فتح القدير ١٤٩/٢، مواهب الجليل ٢٥٣/٢، المجموع ٢٧٣/٥، الفروع ٢٧٩/٢ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢٣٨/١، (الجنائز ــ باب ما جاء في الاختفاء)، رقم ٤٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٩/٨، (كتاب السرقة ــ باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن)، رقم ١٧٢٤٤و١٧٢٤٥و١٧٢٤٦، موصولا عن عائشة رضي الله عنها، ومرسلا عن عمرة بنت عبد الرحمن . قال البيهقي : " والصحيح المرسل " . وذكر ابن عبد البر أيضا أن الصحيح من طريق مالك هو المرسل . قال : " وروي مسندا موصولا عن عائشة رضي الله عنها " . الاستذكار ٣٤٢/٨ . وقد أخرجه موصولا في التمهيد ١٣٩/١٣ . والذي رواه موصولا يحيى بن صالح ــ ثقة أخرج له الشيخان وغيرهما ــ، وابن قتيبة ــ أخرج له البخاري في صحيحه ــ ؛ قال ابن التركماني : " فهذان ثقتان زادا الوصل، فيقبل منهما . وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب ؛ فرواه عن مالك كذلك . كذا أخرجه صاحب التمهيد من حديثه . فظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث أنه موصول " . الجوهر النقي على سنن البيهقي ٤٦٩/٨ .

(٣) هذا التفسير من قول مالك . قال ابن عبد البر : " ولا أعلم أحدا خالفه في ذلك " . التمهيد ١٣٨/١٣ . وقال أيضا : " وإنما سمي النباش : (المختفي) ــ والله أعلم ــ لإظهاره الميت، وإخراجه إياه بعد دفنه من قبره ؛ لأن (أخفيت) تكون بمعنى (سترت) وبمعنى (أظهرت) " . الاستذكار ٣٤٣/٨ .

(٤) الاستذكار ٣٤٤/٨ .

فمن فعل ذلك فقد ارتكب ذنبا عظيما واستحق العقوبة الزاجرة . قال ابن تيمية [١] : "ومن نبش قبور المسلمين عدوانا عوقب بما يردعه وأمثاله عن ذلك " .

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز سؤالا جاء فيه " (أنا ساكن في قرية على حافة جبل، من الجهة اليمانية جبل مرتفع ومن الجهة الغربية حافة جبل ومن الجهة الشرقية كذلك، ومدرجات زراعية تحيط بنا، وعندي قطعة أرض بجوار مقبرة، فعزمت على أن أبني لي بيتاً؛ لأن بيت والدي أصبح لا يسعنا، وبعد أن حفرت في نفس الأرض وطرحنا حجر الأساس للبيت وجدنا قبور، وبعد ذلك قمنا بإخراج العظام ونقلها إلى محل آخر ..)، فأجاب سماحته قائلا : (هذا لا يجوز ما دام الأرض فيها قبور، فالواجب تركها تبعاً للمقبرة، ما دام أن المقبرة بجواركم بجوار السائل فالواجب أنه لا يتعرض لها ولا ينبش القبور، وإذا حفر ووجد قبور يواسيها ويتركها في حالها، ولا يجوز للناس أن ينشبوا القبور ويضعوا بيوتهم في محل القبور، هذا تعد على الموتى وظلم للموتى لا يجوز، قد يجوز بعض الأشياء إذا دعت الضرورة إليها مثل دعت الحاجة إلى شارع ينفع المسلمين، واعترضه شيء من القبور ولا حيلة في ترك الشارع، فقد يجوز أخذ بعض المقبرة ونقل الرفات إلى محل منها آخر إذا كانت الضرورة دعت إلى توسعة هذا الشارع للمسلمين ولا حيلة في صرفه عن المقبرة، أما أن الناس يأخذون من المقبرة لتوسعة بيوتهم هذا لا يجوز ([٢]

المطلب الثاني: عقوبة النباش

اختلف الفقهاء في قطع يد النباش الذي ينبش قبور الموتى فيسرق أكفانهم على قولين :

القول الأول : لا قطع على النباش ولو كان القبر في بيت مقفل .

وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن [٣] .

(١) الدرر المضيئة ص٢١٢ .

(٢) الدرر المضيئة ص٢١٢ .

(٣) ينظر : المبسوط ١٥٩/٩، بدائع الصنائع ٦٩/٧، رد المحتار مع الدر المختار ٩٤/٤ .

القول الثاني : وجوب قطع يد النباش .

وهذا قول أبي يوسف [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] . وهو قول ابن الزبير وعائشة رضي الله عنها [٥] . وقال به من التابعين عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري[٦] . وهو قول جماعة من الفقهاء ؛ منهم الشعبي، والنخعي، وحماد، وربيعة، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر [٧] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : ما روى الزهري قال : (أتي مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور ــ يعني ينبشون ــ، فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون) [٨] . فكان هذا اتفاقا ممن بقي من الصحابة في عهد مروان على عدم قطع النباش [٩] .

المناقشة : نوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه [١٠] :

الوجه الأول : أن هذا الفعل رأي مروان ومن وافقه . وقد عارضه فعل من قوله أحج، وفعله أوكد ــ كما سيأتي في أدلة القول الثاني ــ .

---

(١) ينظر : المبسوط ١٥٩/٩، بدائع الصنائع ٦٩/٧ .

(٢) ينظر : التفريع ٢٢٨/٢، الاستذكار ٣٤٤/٨، حاشية الدسوقي ٣٤٠/٤ .

(٣) ينظر : الأم ٣٠٧/٦، الحاوي ٣١٣/١٣ .

(٤) ينظر : المغني ٤٥٥/١٢، الفروع ١٣١/٦ .

(٥) ينظر : المبسوط ١٥٩/٩، الحاوي ٣١٣/١٣ . وينظر تخرج الأثرين عن ابن الزبير وعائشة رضي الله عنها في نصب الراية ٣٦٦/٣و٣٦٧، والتلخيص الحبير ٦٥/٤و٧٠ .

(٦) أخرجه عن عمر بن عبد العزيز البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٨/٨ (كتاب الحدود ــ باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن)، رقم ١٧٢٤٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٣٠/٦ (كتاب الحدود ــ باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده ؟) . ونسبه للحسن البصري ابن المنذر في الإشراف ٢٩٩/٢ .

(٧) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٠/٦و٥٣١، معالم السنن ٣٧٠/٣، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٩٩/٢و٣٠٠، الحاوي ٣١٣/١٣، المغني ٤٥٥/١٢ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٣٠/٦ (كتاب الحدود ــ باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده ؟) . وقد أخرج هذا الأثر عن مروان من طريقين . وينظر : نصب الراية ٣٦٧/٣ .

(٩) ينظر : المبسوط ١٥٩/٩، بدائع الصنائع ٦٩/٧ .

(١٠) ينظر : الحاوي ٣١٥/١٣ .

الوجه الثاني : أنه يحتمل أن يكون سقوط القطع لنقصان قيمة الكفن عن مقدار ما يوجب القطع .

الوجه الثالث : أنه يحتمل أن يكون النباش من هؤلاء لم يخرج الكفن من القبر . والقطع لا يجب إلا بعد إخراج الكفن من القبر ؛ لأن جميع القبر حرز .

الدليل الثاني : أن الكفن ليس بمال ؛ لأنه لا يتمول بحال ؛ لأن الطباع السليمة تنفر منه أشد النفار، فكان تافها . ولئن كان مالا ففي ماليته قصور ؛ لأنه لا ينتفع به كما ينتفع بلباس الحي . والقصور فوق الشبهة، والشبهة تنفي الحد، فكيف بما هو فوقها ــ وهو القصور ــ ! فهو أولى [١] .

المناقشة : نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن الكفن كان مالا قبل أن يلبسه الميت، وماليته باقية ؛ فلا تختل صفة المالية فيه بلبس الميت له [٢] .

الوجه الثاني : أن سارق الكفن إنما سرقه للانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع أمكنه . فبطل قولهم : إنه لا ينتفع به . وكون الطباع السليمة تنفر عنه لا يمنع أن أخذه سرقة وأخذ مال بغير حق .

الدليل الثالث : أن الكفن لا مالك له ؛ فهو ليس ملكا للوارث . ألا ترى أن القدر من التركة المشغول بحاجة الميت بعد الكفن ــ وهو الدين ــ لا يصير ملكا للوارث، فالكفن أولى . وهو أيضا (أي الكفن) ليس ملكا للميت نفسه ؛ لأن الموت مناف للملكية ؛ فإن الملكية عبارة عن القدرة، وأدنى درجات القدرة صفة الحياة [٣] .

المناقشة : لا يسلم بأن الكفن ليس مملوكا للميت؛ فإنه كان ملكا له في حياته، ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه . ووليه يقوم مقامه في المطالبة كقيام ولي الصغير والمجنون في المطالبة بماله [٤] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٦٩/٧ .

(٢) ينظر : المبسوط ١٥٩/٩ .

(٣) ينظر : المبسوط ١٦٠/٩ .

(٤) ينظر : المغني ٤٥٦/١٢، الحاوي ٣١٦/١٣و٣١٧، الفروع ١٣١/٦ .

الدليل الرابع : أن الحرز بالقبر أو بجسد الميت باطل ؛ لأن الإحراز بالحفظ، والميت لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره، والمكان (أي القبر) حفرة في الصحراء فلا يكون حرزا [١] .

المناقشة : نوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر دون غيره ؛ وذلك لضرورته للميت . ويكتفى بالقبر في حرز الكفن، ولا حرز له سواه . ألا ترى أنه لا يترك الميت في غير القبر من غير أن يحفظ كفنه، ولكنه يترك في القبر وينصرف عنه [٢] .

الوجه الثاني : أن الناس تعارفوا منذ ولدوا إحراز الأكفان بالقبور، ولا يحرزونها بأحصن من ذلك الموضع، وليس لها حرز سواه، فكان حرزا متعينا لها باتفاق جميع الناس [٣] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [٤] . وهذا نص عام، فوجب أن يكون على عمومه في النباش وغيره ؛ لأن النباش سارق [٥] .

المناقشة : النباش ليس بسارق ؛ لاختصاصه باسم النباش دون السارق [٦] .

الجواب : أجيب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن السارق هو المستتر بأخذ الشيء من حرزه كما قال الله جل وعلا : (إلا من استرق السمع) [٧] . وهذا موجود في النباش، فوجب أن يكون سارقا [٨] .

الوجه الثاني : ما روي عن الشعبي والنخعي أنهما قالا : (يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا) . وروي نحوه عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله [٩] ؛ فقد سموا النباش سارقا، وقولهم حجة في اللغة [١٠] .

---

(١) ينظر : المبسوط ١٦٠/٩، رد المحتار ٩٤/٤ .

(٢) ينظر : المغني ٤٥٦/١٢ .

(٣) ينظر : المبسوط ١٥٩/٩، الحاوي ٣١٥/١٣ .

(٤) سورة المائدة، من الآية رقم ٣٨ .

(٥) ينظر : الحاوي ٣١٤/١٣، المغني ٤٥٦/١٢ .

(٦) ينظر : المبسوط ١٥٩/٩ .

(٧) سورة الحجر، من الآية رقم ١٨ .

(٨) ينظر : الحاوي ٣١٤/١٣ .

(٩) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٨/٨ .

(١٠) ينظر : الحاوي ٣١٤/١٣ .

الدليل الثاني : أن القبر حرز للكفن كالبيت للحي، وقد أتى في بعض الأحاديث أن القبر بيت [١] . وقد احتج ابن القاسم وغيره لقطع النباش بقول الله تعالى : (ألم نجعل الأرض كفاتا . أحياء وأمواتا) [٢] . فجعل بطنها حرزا للميت كما جعل ظهرها حرزا للحي، فاستويا في الحكم [٣] .

الدليل الثالث : أن جسد الميت عورة يجب سترها بعد الموت، فساغ وجوب القطع في سرقة ما سترها كالحي [٤].

الدليل الرابع : أن هذا حكم يتعلق بسرقة مال الحي، فجاز أن يتعلق أيضا بسرقة كفن الميت كالضمان [٥] .

الدليل الخامس : أن قطع السرقة موضوع لحفظ ما وجب استبقاؤه على أربابه ؛ حتى ينزجر الناس عن أخذه، فكان كفن الميت أحق بالقطع لأمرين ؛ أحدهما : أن الميت لا يقدر على حفظ كفنه على نفسه . والثاني : أنه لا يقدر على مثله بدلا عنه عند أخذه[٦].

الترجيح : الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني ؛ لقوة أدلته، ووجاهتها، وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة على أدلة القول الأول . ولأن مدار المسألة ــ فيما يبدو ــ هو على اعتبار القبر حرزا للكفن، وعدم اعتباره . وحينئذ فإنه عند التأمل ومراعاة العرف في ضابط الحرز يظهر ــ والله أعلم ــ أن القبر حرز للكفن ؛ إذ هو حرز

---

(١) ينظر : الاستذكار ٣٤٤/٨، التمهيد ١٤٠/١٣و١٤١، الأم ٢٠٨/٦ . ومن الأحاديث التي ورد فيها تسمية القبر بيتا حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر . قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك . قال : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت ــ يعني القبر ــ فيه بالوصيف ...) الحديث . أخرجه أبو داود ٩٨/٤، (كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة)، رقم ٤٢٦١ . وفي ١٤٠/٤، (كتاب الحدود، باب في قطع النباش)، رقم ٤٤٠٩، والبيهقي ٤٦٧/٨، (كتاب الحدود، باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن)، رقم ١٧٢٣٨ . وابن حبان في صحيحه ٢٩٢/١٣، (كتاب الرهن، باب ما جاء في الفتن) . قال الأرناؤوط : " إسناده صحيح، على شرط مسلم . رجاله ثقات " . هامش صحيح ابن حبان ٢٩٣/١٣ . قال الخطابي ــ شارحا معنى الحديث ــ : " والوصيف العبد . يريد أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور، ويشتغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد " . معالم السنن ٢٧٠/٣ . وقال في موضع آخر : " وموضع استدلال أبي داود من الحديث أنه سمى القبر بيتا . والبيت حرز " . معالم السنن ٢٦٩/٣ .

(٢) سورة المرسلات، الآيتان ٢٥و٢٦ .

(٣) ينظر : الاستذكار ٣٤٤/٨، الحاوي ٣١٤/١٣ .

(٤) ينظر : الحاوي ٣١٤/١٣و٣١٥ .

(٥) ينظر : المرجع السابق .

(٦) ينظر : المرجع السابق .

مثله، ولا يمكن إحرازه في غيره . وعلى هذا فمن نبش القبر وأخذ الكفن فقد سرق مالا من حرزه، فاستحق القطع كما يستحقه من سرق مالا آخر غير الكفن من حرزه .

ولكن يشترط لقطع يد النباش شروط نص عليها جمع من الفقهاء ؛ وهي :

١ــ أن يكون القبر في مقابر البلد الأنيسة، سواء كانت المقابر في وسط البلد أم في ظاهره . فإن كان القبر منقطعا في الأمصار مفردا في الفلوات فلا قطع عند الشافعية على المذهب . وفي وجه عندهم : أن القبر حرز للكفن حيث كان ؛ لأن النفوس تهاب الموتى حيث كانوا [١] ــ وإليه ذهب المالكية [٢] . ولعله هو الصواب إن شاء الله .

٢ــ أن يكون القبر عميقا على المعهود من كيفية القبور . فإن لم يكن عميقا بأن كان دفن الميت قريبا من ظاهر الأرض فلا قطع [٣] .

٣ــ أن يخرج النباش الكفن من جميع القبر بعد تجريد الميت منه [٤] .

٤ــ أن تبلغ قيمة الكفن نصاب السرقة وهو ربع دينار فصاعدا [٥] .

---

(١) ينظر : الحاوي ٣١٧/١٣، مغني المحتاج ٤٨٢/٥ .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي ٣٤٠/٤ .

(٣) ينظر : الحاوي ٣١٧/١٣ .

(٤) ينظر : التقريع ٢٢٨/٢، الأم ٣٠٨/٦، الحاوي ٣١٧/١٣، المغني ٤٥٦/١٢ .

(٥) ينظر : التقريع ٢٢٨/٢، الحاوي ٣١٦/١٣، المغني ٤٥٥/١٢ .

المبحث الأول

مسوغات نبش القبر المتعلقة بأحكام الجنائز

المطلب الأول: نبش القبر لتغسيل الميت

إذا دفن الميت من غير أن يغسل غسل الجنازة فهل ينبش القبر لإخراجه وتغسيله ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن القبر لا ينبش .

وهذا مذهب الحنفية [١]، وقول عند المالكية [٢]، وعند الشافعية [٣] . لكن ذكر الحنفية أنه إذا كان قد وضع اللبن على الميت ولم يهل عليه التراب فإنه ينزع اللبن ويخرج الميت ويغسل .

القول الثاني : يجب نبش القبر لإخراج الميت وتغسيله ما لم يتغير، فإن خشي عليه التغير فلا ؛ لما في ذلك من انتهاك حرمته .

وهذا قول المالكية [٤]، والشافعية في ظاهر المذهب [٥]، والحنابلة [٦] .

القول الثالث : يجب نبش القبر لإخراج الميت وتغسيله وإن تغير وفسد .

وهذا وجه ضعيف عند الشافعية [٧] .

---

(١) ينظر : فتح القدير ١١٢/٢و ١٤١، المبسوط ٧٣/٢، البحر الرائق ١٨٧/٢، بدائع الصنائع ٣١٥/١، رد المحتار ٢٣٨/٢ .

(٢) ينظر : القوانين الفقهية ص٥٦، المقدمات الممهدات ٢٣٣/١، الذخيرة ٤٧٩/٢، مواهب الجليل ٢٣٤/٢ .

(٣) ينظر : فتح العزيز ٢٥٠/٥، الوسيط ٨٢٦/٢، مغني المحتاج ٣٦٧/١، المجموع ٢٦٧/٥ .

(٤) ينظر : المقدمات الممهدات ٢٣٣/١، الذخيرة ٤٧٩/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤١٩/١، شرح الزرقاني وحاشية البناني ١٠٠/٢، الشرح الصغير وبلغة السالك ١٩٩/١ . وقيده الحطاب بأن يكون ذلك قبل أن يسووا عليه التراب ويفرغ من دفنه . فإن سووا عليه التراب وفرغ من دفنه فإنه يترك . ينظر : مواهب الجليل ٢٣٤/٢ . وتعقبه الدردير في الشرح الكبير ٤١٩/١ فقال : " الصواب أن الميت إذا ترك غسله أخرج مالم يخف عليه التغير، وأن من ذهب إلى تقييده بالفراغ من دفنه فقد وهم، وهو خلاف الحق والنقل " . والقول بإخراجه مالم يتغير هو قول سحنون، وعيسى بن دينار . ينظر : البيان والتحصيل ٢٥٥/٢، حاشية الدسوقي ٤١٩/١، حاشية البناني ١٠٠/٢ .

(٥) ينظر : الحاوي ٦٢/٣، فتح العزيز ٢٥٠/٥، المهذب والمجموع ٢٦٦/٥و٢٦٧ .

(٦) ينظر : المحرر ٢٠٧/١، المغني ٥٠٠/٣، شرح الزركشي ١٣٠/٢، الإنصاف ٤٧٠/٢، الفروع ٢٨٠/٢ .

(٧) ينظر : الحاوي ٦٢/٣، فتح العزيز ٢٥٠/٥، المجموع ٢٦٧/٥ . وقد اتفق جميع الذين ذكروا هذا الوجه على ضعفه وفساده .

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدل جمهور أصحاب القول الأول بأن في نبش القبر هتكا لحرمة الميت [١] .

واستدل الحنفية منهم خاصة بأن الميت إذا وضع في قبره وأهيل عليه التراب فإنه قد خرج من أيدي واضعيه، فسقط فرض غسله . بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب فإنه لم يتم خروجه من أيديهم بعد، فنزع اللبن حينئذ متيسر لا يحتاج فيه إلى حفر [٢] .

المناقشة : نوقش ما استدل به جمهور أصحاب القول الأول من أن ذلك يؤدي لهتك حرمة الميت بأن هذا إنما يكون في حق الميت الذي تغير بعد دفنه، وهذا لا ينبش[٣] .

ونوقش ما استدل به الحنفية بأن غسل الميت واجب، والواجب لا يسقط إلا بالعجز عنه، وكون الميت خرج من أيدي دافنيه لا يعد عجزا عن تدارك الواجب . وجعل الدفن مسقطا لما استقر من وجوب غسل الميت محتاج إلى دليل، ولا دليل [٤] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد نبشوا بعض القبور لأسباب دون ذلك، فهاهنا أولى ؛ فقد نبش الصحابة رضي الله عنهم بعض قبور موتاهم لإفراد الميت بالقبر، ولإحسان الكفن، وللتحويل من بقعة إلى بقعة خير منها وغير ذلك من المقاصد الصحيحة وهي ليست بفرض ولا سنة مؤكدة، فلأن يجوز النبش من أجل الغسل الواجب أولى [٥] .

---

(١) ينظر : فتح العزيز ٢٥٠/٥ .

(٢) ينظر : المبسوط ٧٣/٢و ٧٤، بدائع الصنائع ٣١٥/٢ .

(٣) ينظر : المغني ٥٠٠/٣ .

(٤) ينظر : نيل الأوطار ١٦٩/٤ .

(٥) ينظر : النكت والفوائد السنية ٢٠٤/١ ـــ ٢٠٦ . والمراد بما نسب للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما روى جابر رضي الله عنه قال : (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته، فأمر به، فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه ...) الحديث . أخرجه البخاري في صحيحه ٤٠١/١، (كتاب الجنائز ـــ باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ؟)، رقم ١٣٥٠، ومسلم في صحيحه ٢١٤٠/٤، (كتاب صفات المنافقين) . قال ابن حجر : " في حديث جابر دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له " . فتح الباري ٢١٥/٣ . وأما ما نسب للصحابة رضي الله عنهم في ذلك فمنه ما ورد عن جابر رضي الله عنه في نبشه قبر أبيه لإفراده بقبر . وكان قد دفن معه آخر . وكذلك ما ورد عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه دفن، فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام، فشكى إليها النز . فأمرت به، فاستخرج طريا فدفن في داره بالبصرة . ينظر : المجموع ٢٧٣/٥، التمهيد ١٤٢/١٣ . قال الإمام أحمد : " قد حول طلحة، وحولت عائشة، ونبش معاذ امرأته وكانت كفنت في خلقات فكفنها ".=

الدليل الثاني : أن غسل الميت واجب مقدور على فعله، فوجب فعله . ولا يسقط هذا الواجب بالدفن، وإنما يسقط إذا تغير الميت أوخشي تغيره ؛ لأن في نبشه مثلة به، وانتهاكا لحرمته . ولأنه إذا تعذر سقط كما يسقط وضوء الحي لتعذره [١] .

وأما القول الثالث فلم أعثر له على دليل، وقد تقدم أنه قول ضعيف اتفق على تضعيفه جميع الذين حكوه من الشافعية .

الترجيح : الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني ؛ لقوة أدلته، ووجاهتها، وسلامتها من المناقشة ــ لا سيما الدليل الأول ــ ؛ فقد تضمن أحاديث وآثارا صحيحة تعد نصا صريحا في المسألة، ولورود المناقشة على أدلة القول الأول . وأما القول الثالث فليس له دليل، علاوة على ضعفه وفساده ـــ كما حكى الذين نقلوه ـــ .

المطلب الثاني: نبش القبر لتكفين الميت

إذا دفن الميت بلا تكفين فهل ينبش القبر لإخراجه وتكفينه ؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : أن القبر لا ينبش .

وهذا وجه عند الشافعية [٢]، والحنابلة [٣] .

القول الثاني : يجب نبش القبر لإخراج الميت وتكفينه ما لم يتغير، فإن خشي عليه التغير فلا ؛ لما في ذلك من انتهاك حرمته .

وهذا وجه آخر عند الشافعية [٤]، والحنابلة [٥] .

=الفروع ٢٨١/٢ . وقال المجد ابن تيمية : " ولسعيد في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي أن رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه، ولم يجدوا له كفنا . ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه، فأمرهم أن يخرجوه، فأخرجوه من قبره، ثم غسل، وكفن، وحنط، ثم صلي عليه " . منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ١٦٧/٤ . قال ابن حجر : " شريح بن عبيد الحضرمي : ثقة يرسل كثيرا " . تقريب التهذيب ص٢٦٥، ترجمة رقم ٢٧٧٥ .

(١) ينظر : المهذب ٢٦٦/٥، الكافي ٢٧٢/١ .

(٢) ينظر : الحاوي ٦٢/٣ . واستظهر هذا الوجه الرافعي في فتح العزيز ٢٥٠/٥ . وصححه النووي في المجموع ٢٦٨/٥ .

(٣) ينظر : المغني ٥٠٠/٣، الفروع ٢٨٠/٢، الإنصاف ٤٧١/٢ .

(٤) ينظر : الحاوي ٦٢/٣، فتح العزيز ٢٥٠/٥، المجموع ٢٦٨/٥ .

(٥) ينظر : المغني ٥٠٠/٣، الفروع ٢٨٠/٢، الإنصاف ٤٧١/٢، كشاف القناع ٨٦/٢ . وقال عنه المرداوي في تصحيح الفروع ٢٨٠/٢ : " وهو الصواب " .

الأدلة :

دليل القول الأول : أن المقصود من التكفين ستر الميت واحترامه، وقد ستره التراب بعدما دفن، فالاكتفاء بستر التراب له أولى من هتك حرمته بالنبش لغرض تكفينه [١] .

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : ليس في هذه الحال هتك لحرمة الميت ؛ فهتك حرمة الميت إنما يحصل إذا جرى نبش القبر بعد تغير الميت بعد دفنه، وهي حال أخرى مختلفة عن هذه ؛ فهو لا ينبش إذا تغير .

الوجه الثاني : لا يسلم أن التراب ستر الميت فحصل المقصود، فإن واجب التكفين لا يسقط إلا بالعجز عنه، ولا يعتبر الدفن عجزا عن تدارك هذا الواجب كما في تغسيل الميت .

دليل القول الثاني : القياس على نبش القبر لتغسيل الميت إذا دفن بدون تغسيل ؛ فإن نبش قبره واجب كما سبق، فكذلك النبش للتكفين ؛ إذ لا فرق بينهما، فكل منهما واجب[٢] .

الترجيح : الراجح الثاني ؛ لوجاهة دليله وسلامته من المناقشة، وورود المناقشة على دليل القول الأول

المطلب الثالث: نبش القبر للصلاة على الميت

الصلاة على الميت فرض كفاية، والأصل أن يصلى على الميت قبل دفنه، ولا يجوز أن يدفن قبل الصلاة عليه، ومن فعل ذلك متعمدا فهو آثم ؛ لتركه الواجب وتفويته عن أوانه [٣] .

وقد ذكر عامة الفقهاء أن الميت إذا دفن ولم يصل عليه فإنه يصلى عليه وهو في قبره تداركا للواجب، ووفاء بحق الميت [٤] . ولم يخالف في ذلك إلا أشهب وسحنون ؛

---

(١) ينظر : فتح العزيز ٢٥٠/٥، المجموع ٢٦٨/٥، المغني ٥٠٠/٣ .

(٢) ينظر : فتح العزيز ٢٥٠/٥، المغني ٥٠٠/٣، كشاف القناع ٨٦/٢ . وقد تقدم بيان أدلة وجوب نبش القبر لغسل الميت، فيستدل بها على وجوب النبش للتكفين كذلك .

(٣) ينظر : المجموع ٢١٠/٥ .

(٤) ينظر : المبسوط ٦٩/٢، الفتاوى الهندية ١٦٥/١، الذخيرة ٤٧٣/٢، القوانين الفقهية ص٦٥، مواهب الجليل ٢٥٠/٢، الأم ٤٥٤/١، حلية العلماء ٣٥٢/٢، الحاوي ٥٩/٣، الانتصار ٦٣٧/٢، المغني ٤٤٤/٣و٥٠٠، الفروع ٢٥٠/٢ .

فإنهما منعاه، وقالا : لا يصلى على القبر أبدا ؛ سدا لذريعة الصلاة على القبور [١] . واتفق الفقهاء على أن الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه فتغير فإنه لا ينبش قبره ليخرج ويصلى عليه [٢] . أما إن كان لم يتغير فقد اختلف الفقهاء في نبش قبره وإخراجه للصلاة عليه على قولين :

القول الأول : أن الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه فإنه لا ينبش قبره، بل يصلى عليه وهو في قبره .

وهذا مذهب الحنفية [٣]، والشافعية [٤]، وهو رواية عند الحنابلة [٥] . وقيده الحنفية بما إذا كان قد وضع اللبن على اللحد وأهيل التراب عليه، أما إذا لم يوضع اللبن على اللحد، أو وضع ولكن لم يهل التراب عليه فإن الميت يخرج ويصلى عليه [٦] .

القول الثاني : أنه يجب نبش القبر وإخراج الميت للصلاة عليه .

وهذا مذهب المالكية [٧]، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة [٨] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أن نبش قبر الميت انتهاك لحرمته من غير ضرورة ولا حاجة إلى ذلك ؛ فإن الصلاة على الميت وهو في قبره مجزئة صحيحة [٩] .

---

(١) ينظر : الذخيرة ٤٧٤/٢، مواهب الجليل ٢٥٠/٢ . وعند أشهب وسحنون يجب إخراج الميت من قبره للصلاة عليه . وهذا إذا لم يفت إخراجه . والفوات يكون بالتغير عند مالك، وبوضع اللبن عند أشهب، أو التراب بعد اللبن عند سحنون .

(٢) ينظر : المبسوط ٦٩/٢، الفتاوى الهندية ١٦٥/١، الذخيرة ٤٧٣/٢، القوانين الفقهية ص٦٥، مواهب الجليل ٢٥٠/٢، الأم ٤٥٤/١، حلية العلماء ٣٥٢/٢، الحاوي ٥٩/٣، الانتصار ٦٣٧/٢، المغني ٤٤٤/٣و٥٠٠، الفروع ٢٥٠/٢ .

(٣) ينظر : المبسوط ٦٩/٢، فتح القدير ١٢٤/٢و١٤٩ .

(٤) ينظر : الحاوي ٦٢/٣، المجموع ٢١٠/٥ .

(٥) ينظر : المغني ٥٠٠/٣، الإنصاف ٤٧١/٢ .

(٦) ينظر : فتح القدير ١٢٤/٢، العناية ١٢٤/٢ .

(٧) ينظر : الذخيرة ٤٧٤/٢، البيان والتحصيل ٢٥٥/٢، مقدمات ابن رشد ٢٣٤/١، القوانين الفقهية ص٦٥ .

(٨) ينظر : المغني ٥٠٠/٣، المحرر ٢٠٧/١، الفروع ٢٨٠/٢، شرح منتهى الإرادات /٣٥٦، الإنصاف ٤٧١/٢ . وقد نص عليه أحمد في رواية أبي داود ؛ قال أبو داود : " سمعت أحمد سئل عن ميت نسوا الصلاة عليه فذكروا ساعتهم : أينبش ويصلى عليه ؟ قال : نعم . وقال في ذلك : إذا تأخر لو صلوا على القبر فإنه ربما تفسخ " . مسائل أبي داود ص١٥٦ .

(٩) ينظر : المجموع ٢١٠/٥ .

الدليل الثاني : أن الميت إذا أدخل القبر فقد سلم إلى الله تعالى وخرج من أيدي دافنيه[١].

دليل القول الثاني : أن الميت في هذه الحالة قد دفن قبل فعل أمر واجب ــ وهو الصلاة عليه ــ، فينبش قبره ويخرج لفعل ذلك الواجب ؛ قياسا على ما لو دفن من غير تغسيل . ولا يصلى على القبر ؛ فإنه إنما يصلى على القبر عند الضرورة، ولا ضرورة هاهنا [٢] .

المناقشة : لا يصح هذا القياس ؛ وذلك لوجود الفارق بين تغسيل الميت والصلاة عليه؛ فإن الصلاة على الميت يمكن تداركها بعد الدفن بالصلاة على قبره، وهي مجزئة مسقطة للفرض ؛ فإن صلاة الجنازة على القبر مشروعة صحيحة كما ثبت في السنة، بخلاف التغسيل ؛ فإنه لا يتدارك إلا بالنبش وإخراج جسد الميت .

الترجيح : الراجح هو القول الأول ؛ لوجاهة دليليه، وسلامتهما من المناقشة، وورود المناقشة على دليل القول الثاني . ولأن إخراج الميت من قبره لا يكون إلا لأمر واجب لا يمكن تداركه إلا بذلك، والصلاة ليست كذلك ؛ إذ يمكن الصلاة عليه وهو في قبره ؛ فهي مشروعة كما ثبت في السنة .

المطلب الرابع: نبش القبر لتصحيح هيئة الميت في القبر

الفرع الأول: نبش القبر لتوجيه الميت إلى القبلة

المشروع أن يوجه الميت إلى القبلة إذا وضع في قبره . فإن دفن ميت وهو موجه إلى غير القبلة فقد اختلف الفقهاء في نبش القبر لتصحيح ذلك بتوجيه الميت إلى القبلة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز نبش القبر لتوجيه الميت إلى القبلة إذا كان قد أهيل عليه التراب.أما إن كان قد سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب فإنه ينزع اللبن ويوجه الميت للقبلة .

وهذا قول الحنفية [٣]، وقول عند المالكية [٤]، والحنابلة [٥] .

---

(١) ينظر : المبسوط ٦٩/٢ .

(٢) ينظر : المغني ٥٠٠/٣ .

(٣) ينظر : المبسوط ٧٣/٢، تحفة الفقهاء ٢٥٦/١، بدائع الصنائع ٣١٩/١، تبيين الحقائق ٢٦٤/١ .

(٤) ينظر : القوانين الفقهية ص٦٦، التاج والإكليل ٢٣٣/٢ .

(٥) ينظر : الفروع ٢٨٠/٢، المبدع ٢٧٧/٢، النكت والفوائد السنية ٢٠٤/١، الإنصاف ٤٧١/٢و٥٤٦ .

القول الثاني : أن نبش القبر لتوجيه الميت للقبلة مندوب .

وهذا مذهب المالكية [١]، وقول بعض الشافعية [٢]، وهو قول عند الحنابلة [٣] .

القول الثالث : يجب نبش القبر لتوجيه الميت للقبلة .

وهذا قول عند المالكية [٤]، وهو مذهب جمهور الشافعية [٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة [٦]، وذلك إذا لم يتغير الميت، فإن تغير لم ينبش .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أن توجيه الميت في القبر إلى القبلة سنة، والنبش محرم . فلا يرتكب محرم لتحصيل سنة [٧].

المناقشة : لا يسلم أن توجيه الميت في قبره إلى القبلة سنة، بل هو واجب على الراجح من كلام أهل العلم [٨] . فيجب تدارك هذا الواجب بنبش القبر .

الدليل الثاني : أن الميت قد تم خروجه من أيدي دافنيه بعد ما أهالوا عليه التراب، فلا يجوز نبش قبره [٩] .

المناقشة : لا يسلم بأن الميت قد خرج من أيدي دافنيه بالدفن، بل يمكنهم التدارك وتصحيح هيئة الميت بتوجيهه إلى القبلة ؛ لأن هذا واجب، والواجب لا يسقط إلا بالعجز عنه، ولا يعد خروجه من أيديهم بالدفن ــ لو سلم ــ عجزا عن تدارك الواجب.

---

(١) ينظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤١٩/١، شرح الزرقاني ١٠٠/١، منح الجليل ٥٠١/١، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٦٥/١، شرح الخرشي ١٣٠/١ .

(٢) ينظر : المجموع ٢٦٧/٥، فتح العزيز ٢١٩/٥ .

(٣) ينظر : الفروع ٢٨٠/٢، الإنصاف ٤٧١/٢، المبدع ٢٧٧/٢ .

(٤) ينظر : القوانين الفقهية ص٦٦، الذخيرة ٤٧٩/٢ .

(٥) ينظر : فتح العزيز ٢١٩/٥، مغني المحتاج ٣٦٧/١، المهذب مع المجموع ٢٦٧/٥ .

(٦) ينظر : المغني ٥٠٠/٣، المحرر ٢٠٧/١، الهداية ٦٢/١، الفروع ٢٨٠/٢، الكافي ٢٧٢/١، الإنصاف ٤٧١/٢، كشاف القناع ٨٦/٢ .

(٧) ينظر : المبسوط ٧٣/٢، رد المحتار ٢٣٦/٢ .

(٨) ينظر خلاف الفقهاء في المسألة في المراجع الآتية : المبسوط ٧٣/٢، فتح القدير ١٤٧/٢، البحر الرائق ٢٠٨/٢، القوانين الفقهية ص٦٦، الذخيرة ٤٧٨/٢، التاج والإكليل ٢٣٣/٢، روضة الطالبين ٦٥٠/١، المجموع ٢٥٨/٥، مغني المحتاج ٣٨/٢، المغني ٥٠٠/٣، الإنصاف ٥٤٦/٢، الفروع ٢٦٩/٢ .

(٩) ينظر : المبسوط ٧٣/٢، رد المحتار ٢٣٦/٢ .

دليل القول الثاني : أن توجيه الميت في قبره إلى القبلة مستحب، فكذلك نبش قبره لفعل ذلك مستحب أيضا [١] .

المناقشة : لا يسلم أن توجيه الميت في قبره إلى القبلة مستحب، بل هو واجب كما تقدم، فكذلك نبش القبر لعمل ذلك واجب مثله .

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم قد نبشوا بعض القبور لأسباب دون هذا كما سبق بيانه [٢]، فهذا أولى [٣] .

الدليل الثاني : أن توجيه الميت في قبره إلى القبلة واجب، فإذا دفن موجها إلى غير القبلة وكان تدارك الواجب ممكنا وجب تداركه ؛ لأن هذا الواجب لا يسقط بالدفن ؛ فإنه لا دليل على أن الدفن مسقط لهذا الواجب، وذلك مادام الميت لم يتغير، أما إن خشي عليه التغير والفساد فإن هذا الواجب يسقط كما يسقط استقبال الحي للقبلة في صلاته إذا تعذر عليه [٤] .

الترجيح : الراجح هو القول الثالث ؛ لوجاهة دليليه، وسلامتهما من المناقشة، وورود المناقشة على أدلة القولين الآخرين .

الفرع الثاني: نبش القبر لوضع الميت على جنبه الأيمن

إذا وضع الميت في قبره على جنبه الأيسر وهو مستقبل القبلة فهل ينبش قبره ويصحح وضعه بحيث يجعل على جنبه الأيمن ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يجوز نبش القبر لوضع الميت على جنبه الأيمن إذا كان قد أهيل عليه التراب . أما إن كان قد سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب فإن اللبن ينزع ويصحح وضع الميت فيجعل على جنبه الأيمن .

وهذا قول الحنفية [٥]، والحنابلة [٦] .

---

(١) ينظر : المجموع ٢٦٧/٥ .

(٢) ينظر : ص١٧ .

(٣) ينظر : النكت والفوائد السنية ٢٠٤/١ .

(٤) ينظر : المهذب مع المجموع ٢٦٦/٥، المغني ٥٠٠/٣ .

(٥) ينظر : المبسوط ٧٣/٢، تبيين الحقائق ٢٤٦/١ .

(٦) ينظر : النكت والفوائد السنية ٢٠٥/١ .

القول الثاني : ينبش القبر ويوضع الميت على جنبه الأيمن إن أمن عليه التغير، وإلا فلا .

ذكره ابن حبيب من المالكية [١] .

ولم أقف على أدلة بارزة للفقهاء من الفريقين في هذه المسألة .

الترجيح : الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول ؛ لأن وضع الميت في القبر على جنبه الأيمن مستحب باتفاق الفقهاء [٢]، والأصل في النبش المنع، فلا يفعل إلا لأمر واجب يسوغه، ولا يكون لأمر مستحب .

المطلب الخامس: نبش القبر لتغيير مكان الدفن مراعاة لحق الله

الفرع الأول: نبش القبر لنقل الميت إلى المقبرة إذا دفن في مسجد

لا يجوز دفن الميت في المسجد [٣] . ولو دفن ميت في مسجد وجب نبش قبره وإخراجه منه ودفنه في المقبرة، سواء كان ذلك قبل تغيره أم بعده . فإن أمكن نبش القبر بأن كان جديدا نبش، وإلا سوي بالأرض . وهكذا نحو المسجد كمدرسة ورباط[٤]؛ لأنه لا يجوز الدفن في المسجد، ولأن في نبشه تداركا للعمل بشرط الواقف ؛ لأن الدفن في المسجد ونحوه مخالف لشرط الواقف ؛ لأنه عين الجهة لغير ذلك [٥] .

---

(١) ينظر : الذخيرة ٤٧٩/٢ . ولم أقف على قول للشافعية في نبش القبر في هذه المسألة .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٢٥٥/١، البحر الرائق ٢٠٨/٢، بدائع الصنائع ٣١٨/١، التفريع ٣٧٣/١، البيان والتحصيل ٢٨٩/٢، الذخيرة ٤٧٨/٢، المجموع ٢٥٨/٢، روضة الطالبين ٦٥٠/١، مغني المحتاج ٣٨/٢، المغني ٤٢٨/٣، المستوعب ١٥٤/٣، المحرر ٢٠٣/١ .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق ٢٤٢/١، البحر الرائق ١٩٩/١، رد المحتار ٢٣٥/٢، حاشية قليوبي وعميرة ٣٥٣/١، الفروع ٢٧٩/٢، كشاف القناع ١٤٥/٢ . وهذا هو الصحيح من كلام أهل العلم، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما ما جاء عن بعض المالكية من الترخيص فيه حال الضرورة في المساجد التي بنيت لوضع الموتى كما في مواهب الجليل ٢٣٩/٢، وتعبير بعضهم بالكراهة إذا ضاقت المقبرة واتسع المسجد عن صلاة أهل محله كما في شرح الزرقاني ١٠٧/٢ فهذا لا دليل عليه، بل الأدلة الثابتة على خلافه .

(٤) ينظر : رد المحتار ٢٣٥/٢، حاشية قليوبي وعميرة ٣٥٣/١، الفروع ٢٧٩/٢، كشاف القناع ١٤٥/٢ .

(٥) ينظر : كشاف القناع ١٤٥/٢ .

الفرع الثاني: نبش القبر لنقل الميت المسلم إلى مقابر المسلمين، وعكسه

لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، ولا دفن الكافر في مقبرة المسلمين [١] . ولو دفن مسلم بمقبرة كفار وجب نبش قبره، وإخراجه منه، ودفنه في مقبرة المسلمين، وذلك ما لم يخش عليه التغير، فإن خشي عليه التغير ترك ولم ينبش [٢]. والعلة في نبش قبره ونقله لمقابر المسلمين أن الكفار يعذبون في قبورهم، والمسلم يتأذى من ذلك بسبب المجاورة، فوجب نقله لمقابر المسلمين [٣] .

وعكس ذلك لو دفن كافر بمقبرة مسلمين فإنه يجب نبش قبره ونقله لمقبرة الكفار، سواء تغير أم لم يتغير ؛ لأنه لا حرمة له [٤]. وكذلك لو دفن كافر بأرض الحرم وجب نبش قبره ونقله منها لأرض حل إلا أن يصعب ذلك لنتنه وتقطعه [٥] .

---

(١) ينظر : رد المحتار ٢٠١/٢، المدونة ١٨٧/١، المهذب مع المجموع ٢٤٨/٥، كشاف القناع ١٤٢/٢، الفروع ٢٨٥/٢ .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل ٢٥٦/٢و٢٨٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤١٩/١، شرح الزرقاني مع حاشية البناني عليه ١٠٠/٢، مواهب الجليل ٢٣٥/٢ .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل ٢٥٦/٢ .

(٤) ينظر : المجموع ٢٤٨/٥، الفروع ٢٨٥/٢ .

(٥) ينظر : إعانة الطالبين ٢٠٤/٢، أسنى المطالب ٣٣٢/١، المغني ٢٤٦/١٣ .

هذا، وقد أورد جماعة من الشافعية مسائل متفرقة من مسائل نبش القبر تتنوع فيها أسباب النبش، منها ما يكون السبب فيها عائدا إلى حقوق الله . وذلك ما لو قال شخص : إن رزقني الله ولدا ذكرا فلله علي كذا . ودفن المولود قبل أن يعلم حاله فإنه ينبش القبر ليعرف نوع المولود . ينظر : مغني المحتاج ٥٩/٢و٦٠، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه ٢٠٥/٣، أسنى المطالب ٣٣٢/١، إعانة الطالبين ٢٠٣/٢و٢٠٤ .

المبحث الثاني

مسوغات نبش القبرالمتعلقه بحقوق ماليه

المطلب الأول: نبش القبر إذا دفن الميت في أرض مغصوبة

إذا دفن ميت في أرض مغصوبة فيستحب لصاحب الأرض ترك هذا الميت في قبره حتى يبلى [١]، ويكره نبشه حينئذ [٢] . فإن لم يقبل صاحب الأرض ترك الميت في قبره وأراد إخراجه من أرضه فله نبش القبر وإخراج الميت منه باتفاق المذاهب الأربعة [٣] ؛ لأن الدفن في ملك الغير بغير إذن مالكه محرم ؛ لما فيه من التعدي على ماله، فلم يجز إلا بإذنه كسائر أمواله [٤] . وهكذا لو دفن ميت في أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير إذن شريكه [٥] . ولكن هل ينبش القبر هنا ويخرج الميت منه مطلقا أم يراعى حال الميت ووقت دفنه ؟ في ذلك قولان للفقهاء ؛ فذهب بعض المالكية كاللخمي وابن أبي زيد [٦] إلى نبش القبر وإخراج الميت إن كان ذلك على الفور، فإن طال العهد ترك ولم يخرج . وذهب ابن رشد [٧] والشافعية [٨] إلى نبش القبر وإخراج الميت من قبره وإن تغير وتفتت وكان في ذلك هتك لحرمته ؛ فلا حرمة لغاصب، وحرمة الحي أولى بالمراعاة .

ولعل الأظهر والله أعلم أن الأولى لصاحب الأرض أن يترك الميت في قبره ولا ينبش القبر ــ سواء كان ذلك مجانا لا سيما إذا لم يكن عليه ضرر في ذلك، وهذا أفضل وأعظم أجرا . أم كان بعوض يدفعه له ورثة الميت أو أجنبي متبرع . فإن أبى ترك الميت في قبره وأصر على نبش القبر وإخراج الميت منه فله ذلك ولا حرج عليه ؛ لأن الأرض ملكه ولم يستأذنه أحد في الدفن فيها فلا يلزمه قبول ذلك . لكن ينبغي أن

---

(١) ينظر : الأم ٤٦٤/١، فتح العزيز ١٥٠/٥، المجموع ٢٦٨/٥، المغني ٥٠١/٣، كشاف القناع ١٤٥/٢ .

(٢) ينظر : الأم ٤٦٤/١، الفروع ٢٧٩/٢، كشاف القناع ١٤٥/٢ .

(٣) ينظر : فتح القدير ١٤٩/٢، رد المحتار ٢٣٨/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٢٨/١، شرح الزرقاني ١١٣/٢، الحاوي ٢٧/٣، فتح العزيز ١٥٠/٥، المغني ٥٠١/٣، كشاف القناع ١٤٥/٢ .

(٤) ينظر : التاج والإكليل ٢٥٣/٢، كشاف القناع ١٤٥/٢ .

(٥) ينظر : فتح القدير ١٤٩/٢، الدر المختار على رد المحتار ٢٣٨/٢، المغني ٥٠١/٣ .

(٦) ينظر : التاج والإكليل ٢٥٣/٢، حاشية الدسوقي ٤٢٨/١ .

(٧) ينظر : حاشية الدسوقي ٤٢٨/١، حاشية البناني ١١٣/٢ .

(٨) ينظر : فتح العزيز ١٥٠/٥، المجموع ٢٦٨/٥ .

يراعى عند النبش وإخراج الميت الرفق به واستحضار حرمته، والحذر من امتهان جثمانه .

هذا في الأرض المملوكة . أما الأرض الموقوفة فالحكم فيها مختلف ؛ فإنه لو حفر شخص قبرا في مقبرة موقوفة فجاء شخص غيره ودفن في ذلك القبر ميتا فإن هذا الميت يترك ولا ينبش قبره ؛ لأنه دفن في أرض موقوفة غير مملوكة لأحد [١] . لكن يبقى حق حافر القبر على دافن الميت فيه ما هو ؟ فقيل : يجب على الدافن حفر قبر آخر بدلا عن القبر الذي دفن ميته فيه . وقيل : عليه أجرة المثل للحفر . وقيل : عليه الأقل من مؤنة حفر قبر آخر أو أجرة المثل . وقيل : الأكثر منهما ؛ لأنه ظالم بتعديه[٢] .

ولعل الأقرب أنه يضمن أجرة المثل ؛ لأن ذلك أعدل، وقياسا على سائر التعديات التي تقع على مثل ذلك العمل من المنافع . وهذا مذهب الحنفية [٣]، وهو المعتمد عند المالكية [٤] .

المطلب الثاني: نبش القبر إذا كفن الميت في ثوب مغصوب أو مسروق ونحوه

إذا دفن الميت وقد كفن في ثوب مغصوب أو مسروق ونحوه فهل ينبش القبر لرد الكفن لصاحبه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : يجوز نبش القبر لرد الكفن لصاحبه .

وهذا مذهب الحنفية [٥]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية [٦] .

القول الثاني : أنه إن أبى صاحب الكفن أخذ القيمة ولم يتغير الميت جاز نبش القبر، وإلا لم يجز .

وهذا مذهب المالكية [٧]، ووجه عند الشافعية [٨] .

---

(١) ينظر : فتح القدير ١٤٩/٢، رد المحتار ٢٣٨/٢، التاج والإكليل ٢٥٣/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٢٨/١و٤٢٩ .

(٢) تنظر هذه الأقوال في التاج والإكليل ٢٥٣/٢، وحاشية الدسوقي ٤٢٩/١ .

(٣) ينظر : فتح القدير ١٤٩/٢، رد المحتار ٢٣٨/٢ .

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي ٤٢٩/١، شرح الزرقاني ١١٣/٢و١١٤ .

(٥) ينظر : البحر الرائق ٢١٠/٢، رد المحتار ٢٣٨/٢ .

(٦) ينظر : فتح العزيز ٢٥٠/٥، روضة الطالبين ٦٥٨/١، المجموع ٢٦٨/٥ .

(٧) ينظر : مواهب الجليل ٢٥٣/٢، الشرح الكبير ٤٢٨/١ .

(٨) ينظر : فتح العزيز ٢٥٠/٥، روضة الطالبين ٦٥٨/١، المجموع ٢٦٨/٥ .

القول الثالث : لا يجوز نبش القبر، بل يعطى صاحب الكفن القيمة .

وهذا وجه عند الشافعية [١]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب[٢].

القول الرابع : أنه إن تغير الميت أو خشي عليه المثلة لم ينبش، وإلا نبش .

وهذا قول عند الحنابلة [٣] .

الأدلة :

دليل القول الأول : القياس على نبش القبر إذا دفن الميت في أرض مغصوبة ؛ فكما أنه ينبش القبر وينقل الميت لموضع آخر وترد الأرض المغصوبة لصاحبها، فكذلك هاهنا ينبش القبر ويرد الكفن المغصوب لصاحبه [٤] .

المناقشة : لا يصح هذا القياس لوجود الفارق ؛ والفارق من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن القبر في الأرض المغصوبة يستمر ضرره ويكثر، بخلاف الكفن ؛ فالضرر فيه محصور مؤقت يقتصر على حين الغصب، ولا يتجاوز ثمن الكفن أو قيمته [٥] .

الوجه الثاني : أن الكفن بعد تكفين الميت به ودفنه فيه أصبح كالتالف الذي لا ترد عينه بل عوضه من مثل أوقيمة، بخلاف الأرض ؛ فهي باقية يمكن رد عينها [٦] .

الوجه الثالث : أن خلع الكفن عن الميت أفحش في هتك حرمته من إخراجه لرد الأرض التي دفن فيها [٧].

دليل القول الثاني : لم أقف لهذا القول على دليل، لكن لعلهم نظروا إلى أن القيمة إنما تدفع إذا تعذر رد العين المغصوبة، فمتى أمكن ردها لم يجبر مالكها على القيمة،

---

(١) ينظر : المراجع السابقة .

(٢) ينظر : المغني ٥٠٠/٣، الفروع ٢٨٢/٢، الإنصاف ٥٥٣/٢ .

(٣) ينظر : الفروع ٢٨٢/٢، الإنصاف ٥٥٣/٢ .

(٤) ينظر : فتح العزيز ٢٥٠/٥، المجموع ٢٦٨/٥ .

(٥) ينظر : المغني ٥٠١/٣، الفروع ٢٨٢/٢ .

(٦) ينظر : فتح العزيز ٢٥٠/٥، المجموع ٢٦٨/٥ .

(٧) ينظر : المرجعان السابقان .

وهاهنا الكفن موجود يمكن رده، فلا يجبر مالكه على القيمة إذا أبى أخذها ؛ فإن حقه الأصلي في العين وهي باقية فترد له ولا سيما إذا لم يتغير الميت .

المناقشة : يناقش ذلك بما تقدم من أن الكفن بعد تكفين الميت به ودفنه أصبح كالتالف الذي لا ترد عينه بل عوضه من مثل أوقيمة .

دليل القول الثالث : أن في نبش القبر هتكا لحرمة الميت من غير ضروره، وقد أمكن رفع الضرر عن مالك الكفن بدفع القيمة له ؛ لأن الكفن صار كالتالف، والقيمة عوض عادل يصار إليها عند التعويض عن المتلفات [١] .

دليل القول الرابع : لم أقف لهم على دليل، لكن لعلهم نظروا إلى أنه إذا تغير الميت أوخشي عليه المثلة فإن نبش قبره حينئذ فيه امتهان له وهتك لحرمته وتمثيل به، بخلاف ما إذا كان لم يتغير وأمنت عليه المثلة .

المناقشة : يناقش ذلك بأن النبش وخلع الكفن فيه امتهان للميت وهتك لحرمته من غير ضرورة لذلك وإن لم يكن قد تغير ولم يخش عليه مثلة .

الترجيح : الراجح في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو القول الثالث ؛ لوجاهة دليله، وسلامته من المناقشة، وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى . ولما استقر عند الفقهاء وأصبح كالقاعدة من التعويض عن المتلفات بمثلها إن كان لها مثل، أو القيمة فيما لا مثل له، والكفن في هذه الصورة أصبح تالفا أو في حكم التالف، فينتقل لعوضه وهو القيمة [٢] .

---

(١) ينظر : فتح العزيز ٢٥٠/٥، المجموع ٢٦٨/٥، المغني ٥٠٠/٣، كشاف القناع ١٤٥/٢ .

(٢) واختلف الفقهاء في من تكون عليه قيمة الكفن ؛ فقيل : تكون القيمة على من كفن الميت في ذلك الكفن المغصوب إن كان يعلم بالحال ؛ لمباشرته للإتلاف عالما، فإن كان جاهلا فتكون على الغاصب ولو كان الميت . وقيل : تكون القيمة في تركة الميت . ينظر : المغني ٥٠٠/٣، الفروع ٢٨٢/٢، الإنصاف ٥٥٣/٢ . ومقتضى ما ذكره الفقهاء في ضمان المتلفات أن يكون الضمان هنا ــ سواء كان بالمثل أم بالقيمة ــ على الغاصب سواء كان الميت أم غيره ؛ لأنه هو المتعدي، ويده يد ضمان .

المطلب الثالث: نبش القبر لإخراج متاع أو مال سقط فيه

إذا سقط في القبر قبل الدفن متاع أو مال [١] ثم دفن الميت فهل ينبش القبر لإخراج ذلك المال أو المتاع ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة اقوال :

القول الأول : ينبش القبر ويخرج ذلك المال أو المتاع .

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥] .

القول الثاني : يجوز أن يحفر التراب في الموضع الذي سقط فيه المتاع أو المال ويخرج منه من غير أن ينبش القبر .

وهذا قول بعض الحنفية [٦] .

القول الثالث : يجوز نبش القبر لإخراج المال أو المتاع إذا لم يتغير الميت، فإن تغير لم يجز النبش لكن يجبر صاحب المال أو المتاع على أخذ المثل أو القيمة إن كان غير وارث، فإن كان وارثا فلا شيء له .

وهذا قول بعض المالكية [٧] .

القول الرابع : لا يجوز نبش القبر إن بذل الورثة لصاحب المال المثل أو القيمة، فإن تعذر دفع القيمة ــ بأن لم يتبرع وارث أو غيره ببذلها لصاحب المال ــ جاز نبش القبر وإخراج المال .

---

(١) اختلف الفقهاء في ضابط المتاع أو المال الذي ينبش لأجله القبر ؛ فيرى الحنفية أن القبر ينبش لأجل المال ولو كان درهما . ويرى المالكية أنه ينبش القبر ولو كان المال قليلا إن كان لغير الميت . وهكذا إن كان للميت لكن شح الورثة به وهو ذو بال . ويرى الشافعية أنه إذا وقع في القبر مال نبش سواء كان المال خاتما أم غيره، قليلا أم كثيرا . ويرى الحنابلة أنه إذا وقع في القبر ماله قيمة عادة وعرفا وإن قل خطره نبش . وقال أبو المعالي : " ويحتمل : ما يجب تعريفه، أو رماه ربه فيه نبش وأخذ . نص عليه في مسحاة الحفار " . ينظر : البحر الرائق ٢١٠/٢، الشرح الكبير ٤٢٨/١، المجموع ٢٦٩/٥، المغني ٤٩٩/٣، الفروع ٢٨٢/٢، الإنصاف ٥٥٣/٢ . ولعل الأقرب أنه ما كان له قيمة تتبعها همة أوساط الناس كما ذكر الفقهاء في اللقطة .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ٢٤٦/١، البحر الرائق ٢١٠/٢، رد المحتار ٢٣٦/٢و٢٣٨ .

(٣) ينظر : الذخيرة ٤٧٩/٢، التاج والإكليل ٢٥٣/٢، الشرح الكبير ٤٢٨/١ .

(٤) ينظر : فتح العزيز ٢٥٠/٥، روضة الطالبين ٦٥٩/١، المجموع ٢٦٨/٥ .

(٥) ينظر : المغني ٤٩٩/٣، الفروع ٢٨٢/٢، الإنصاف ٥٥٣/٢ .

(٦) ينظر : المبسوط ٧٤/٢، تبيين الحقائق ٢٤٦/١ .

(٧) ينظر : التاج والإكليل ٢٥٣/٢، الشرح الكبير ٤٢٨/١ .

وهذا قول بعض الشافعية [١]، ورواية عند الحنابلة [٢] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : ما روي : (أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه طرح خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال : خاتمي . ففتح موضع منه، فأخذ المغيرة خاتمه . فكان يقول : أنا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم) [٣] .

المناقشة : هذا الأثر ضعيف، فلا تقوم به حجة .

الدليل الثاني : أن لمال المسلم حرمة [٤] .

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا بأن حرمة المسلم أعظم من حرمة ماله، وفي نبش القبر انتهاك لحرمة الميت المسلم .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، وفي ترك المتاع في القبر إضاعة للمال، فلا يترك فيه [٥] .

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا بأن هذا المتاع الساقط في القبر لم يترك في القبر اختيارا، وإنما سقط في القبر بغير قصد، وقد تعارض هاهنا أمران : حفظ المال باسترداد المتاع من القبر بعد نبشه، وحفظ حرمة الميت بالامتناع عن نبش قبره، وحفظ حرمة الميت أولى .

دليل القول الثاني : لم أقف لهم على دليل، لكن لعلهم قالوا بذلك جمعا بين المصلحتين : استرداد المال، وحفظ حرمة الميت .

---

(١) ينظر : فتح العزيز ٢٥٠/٥، روضة الطالبين ٦٥٩/١ .

(٢) ينظر : المغني ٤٩٩/٣، الفروع ٢٨٢/٢، الإنصاف ٥٥٣/٢، كشاف القناع ١٤٥/٢ .

(٣) ينظر : المبسوط ٧٤/٢، المهذب ٢٦٨/٥، المغني ٤٩٩/٣ . قال النووي : " حديث المغيرة ضعيف غريب . قال الحاكم أبو أحمد ــ وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله ــ : لا يصح هذا الحديث " . المجموع ٢٦٩/٥ . وقد أنكر علي وابن عباس رضي الله عنهم هذه القصة على المغيرة رضي الله عنه، وقالا : آخر الناس عهدا بالنبي صلى الله عليه وسلم قثم بن العباس . ينظر : مسند أحمد ١٠١/١، البداية والنهاية ٢٥٥/٥و٢٥٦ .

(٤) ينظر : المبسوط ٧٤/٢ .

(٥) ينظر : المرجع السابق .

المناقشة : يناقش ذلك بأن هذا حسن إذا أمكن ؛ إذ لا ريب أنه أسلم من النبش مراعاة لحرمة الميت، لكنه قد لا يكون ممكنا في غالب الأحوال بحيث لا يمكن إخراج المتاع من القبر إلا بالنبش .

دليل القول الثالث : لم أقف لهم على دليل، لكن لعلهم نظروا إلى أنه إذا تغير الميت فإن نبش قبره حينئذ فيه امتهان له وهتك لحرمته، بخلاف ما إذا كان لم يتغير فإنه باق كهيئته حين دفن .

المناقشة : يناقش ذلك بأن نبش القبر فيه امتهان للميت وهتك لحرمته وإن لم يكن قد تغير .

دليل القول الرابع : أن ترك نبش القبر حين يبذل الورثة أو غيرهم لصاحب المتاع المثل أو القيمة فيه صون لحرمة الميت مع انتفاء الضرر عن مالك المتاع بتعويضه ؛ وقد قيل لأحمد ــ رحمه الله ــ : " فإن أعطاه أولياء الميت ؟ قال : إن أعطوه حقه فأي شيء يريد ؟! " [(١)]. وهذا بخلاف ما إذا تعذر دفع القيمة ــ بأن لم يتبرع وارث أو غيره ببذلها لصاحب المال ــ فهاهنا يجوز نبش القبر لرد الحق لصاحبه حيث لم يعوض عنه [(٢)] .

الترجيح : الراجح في هذه المسألة ــ والله أعلم ــ هو القول الرابع ؛ لأنه أعدل الأقوال، ولوجاهة دليله، وسلامته من المناقشة، وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى .

المطلب الرابع: نبش القبر إذا كان الميت قد بلع مالا له أو لغيره

إذا كان الميت قد بلع مالا له أو لغيره فما الحكم ؟

ذكر الشافعية أنه إذا بلع الميت في حياته مالا لغيره، وطلب صاحب المال رده فإن جوف الميت يشق ويرد المال لصاحبه . وهذا هو المشهور عن أصحاب الشافعي .

وقيل : يشق جوف الميت إن لم يضمن ورثته القيمة أو المثل، فإن ضمنوا لم يشق .

أما لو بلع الميت مال نفسه ففيه وجهان مشهوران عند الشافعية : الشق، وعدمه . قالوا: وحيث قلنا بالشق فكذلك لو دفن الميت قبل الشق فإنه ينبش القبر [(٣)] .

---

(١) ينظر : المغني ٤٩٩/٣ .

(٢) ينظر : كشاف القناع ١٤٥/٢ .

(٣) ينظر : فتح العزيز ٢٥٠/٥و٢٥١، المهذب والمجموع ٢٦٩/٥و٢٧٠، روضة الطالبين ٦٥٩/١ .

وذكر الحنابلة أن الميت لو بلع ما تبقى ماليته كالخاتم وطلبه ربه لم ينبش، وغرم من تركته ؛ كمن غصب عبدا فأبق فإنها تجب قيمته لأجل الحيلولة، فكذلك هاهنا . فإن تعذر ولم تبذل القيمة نبش القبر، وشق جوف الميت . فإذا بلي جسد الميت وغلب على الظن ظهور المال وتخلصه من أعضاء الميت جاز للورثة نبش القبر وإخراج المال .

وإن بلع الميت مال الغير بإذن ربه أخذ المال إذا بلي الميت ؛ لأن مالك المال هو المسلط له على ماله حيث أذن له . ولا يتعرض للميت قبل أن يبلى، ولا يضمن ذلك المال .

أما إن بلع الميت مال نفسه فإنه لا ينبش قبره قبل أن يبلى ؛ لأن ذلك استهلاك منه لمال نفسه في حياته، أشبه ما لو أتلفه . إلا أن يكون عليه دين فإنه ينبش ؛ لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من دينه [1] .

وفي المذهب عند الحنابلة : لو مات شخص وله أنف ذهب لم يقلع . لكن إن كان بائع الأنف لم يستوف ثمنه فإنه يؤخذ له ثمنه من تركة الميت . فإن لم يكن للميت تركة فإن بائع الأنف يأخذ الأنف إذا بلي الميت [2] .

---

(١) ينظر : المغني ٤٩٩/٣، الفروع ٢٨٢/٢، الإنصاف ٥٥٤/٢، كشاف القناع ١٤٥/٢ .

(٢) ينظر : الفروع ٢٨٢/٢، الإنصاف ٥٥٥/٢، كشاف القناع ١٤٥/٢ .

هذا، وقد أورد جماعة من الشافعية مسائل متفرقة من مسائل نبش القبر تتنوع فيها أسباب النبش، منها ما يكون السبب فيها عائدا إلى حق آدمي . ومن تلك المسائل ما يأتي : ١ــ لو دفنت امرأة في جوفها جنين ترجى حياته بحيث يكون له ستة أشهر فأكثر، فإنه ينبش قبرها ويشق جوفها ويخرج الجنين تداركا للواجب بحفظ حياته ؛ لأنه يجب شق جوفها لذلك قبل الدفن . فإن لم ترج حياة الجنين لم ينبش القبر . ٢ــ لو بشر شخص بمولود فقال : إن كان المولود ذكرا فعبدي حر، وإن كان أنثى فأمتي حرة . فمات المولود ودفن ولم يعلم حاله . فإنه ينبش القبر ليعلم نوع الجنين فيعتق من يستحق العتق . ٣ــ لو قال رجل لزوجته : إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فطلقتين . فولدت ميتا، فدفن وجهلت حاله فإن القبر ينبش ليعرف نوع الجنين فيعلم عدد الطلقات . ٤ــ لو ادعى رجل على ميت بعد ما دفن أنه امرأته، وطلب الإرث . وادعت امرأة أنه زوجها، وطلبت الإرث . وأقام كل منهما بينة . فإنه ينبش القبر . فلو نبش فبان الميت خنثى تعارضت البينتان ويوقف الميراث، وقيل : يقسم بينهما . ٥ــ لو اختلف الورثة في المدفون أذكر أم أنثى ليعلم كل وارث منهم قدر ميراثه فإن القبر ينبش لأجل ذلك . ٦ــ إذا تداعى شخصان مولودا ودفن فإنه ينبش القبر ليلحقه القائف بأحدهما . ينظر : مغني المحتاج ٥٩/٢و٦٠، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه ٢٠٥/٣، أسنى المطالب ٣٣٢/١، إعانة الطالبين ٢٠٣/٢و٢٠٤ .

المبحث الثالث

مسوغات نبش القبر المتعلقة بحاجة أو مصلحة

المطلب الأول: نبش القبر إذا احتيج للمقبرة لمصالح المسلمين

إذا اقتضت المصلحة العامة للمسلمين كشق طريق عام في المقبرة يحتاج إليه الناس ونحوه نبش القبور جاز نبشها وإخراج الموتى وتحويلهم إلى موضع آخر [١] . وقد دل على هذا ما يأتي :

أولا : ما روى جابر رضي الله عنه قال : (لما أراد معاوية رضي الله عنه أن يجري العين التي في أسفل أحد عند قبور الشهداء الذين بالمدينة أمر مناديا فنادى : من كان له ميت فليأته فليخرجه . قال جابر : فذهبت إلى أبي، فأخرجناهم رطابا ينثنون ...) إلخ الأثر [٢] . قال ابن عبد البر [٣] : " فيه أنه لا بأس باستخراج الموتى من قبورهم إن وجد لذلك ضرورة فأريد به الخير " . وقال أيضا [٤] : " وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يبلغني أن أحدا منهم أنكره يومئذ " .

ثانيا : القياس على هدم المسجد لتوسعة طريق .

ثالثا : القياس على نزع ملكية بيوت الأحياء بالقيمة العادلة، وإخراجهم منها، وهدمها للمصلحة العامة . فإذا جاز هذا في حق الأحياء فجوازه في حق الموتى من باب أولى؛ فإن حاجة الحي مقدمة على حاجة الميت [٥] .

المطلب الثاني: نبش القبر إذا لحق الميت في قبره سيل أو نداوة

إذا لحق الميت في قبره سيل أونداوة ونحو ذلك فإنه يجوز نبش القبر وإخراج الميت منه ونقله لموضع آخر [٦] . ودليل ذلك ما ورد : (أن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه لما دفن رآه بعض أهله ثلاث ليال في المنام يقول : حولوني عن قبري فقد

---

(١) ينظر : مواهب الجليل ٢/٢٥٣و٢٥٤ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٤٧٠، (كتاب الجهاد ــ باب الدفن في قبر واحد من ضرورة)، رقم ٤٩ . مرسلا . وذكر ابن عبد البر أنه متصل من وجوه صحاح، وأخرجه بأسانيد وألفاظ متعددة . ينظر : التمهيد ١٣/١٤٠، و١٨/١٧٤، الاستذكار ١٤/٣٤٤و٣٤٥و٣٤٦ . وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات ٣/٤٢٤ . وقال ابن حجر عن إسناد ابن سعد : " إسناد صحيح " . فتح الباري ٣/٢١٦ .

(٣) الاستذكار ١٤/٣٤٤ .

(٤) التمهيد ١٣/١٤٠ .

(٥) ينظر : مجموعة رسائل الشيخ عبدالله آل محمود ص٣٤١ .

(٦) ينظر : المجموع ٥/٢٧٣، أسنى المطالب ١/٣٣٢، روضة الطالبين ١/٦٥٩ .

آذاني الماء . وفي بعض الطرق : فأتى ابن عباس رضي الله عنهما فأخبره، فنظروا فإذا شقه الذي يلي الأرض قد اخضر من نز الماء، فحولوه) [١] .

قال ابن قدامة [٢] : " وسئل أحمد ــ رحمه الله ــ عن الميت يخرج من قبره إلى غيره ؟ فقال : إذا كان شيء يؤذيه ؛ قد حول طلحة وعائشة . وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة ؟ فقال : قد نبش معاذ امرأته " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] : " لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت، فينقل إلى غيره، كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك " .

المطلب الثالث: نبش القبر لغرض صحيح

إذا أريد نبش قبر الميت لغرض صحيح كتحسين كفنه، وكإفراده في قبر، وكنقله إلى خير من بقعته ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة التي ليس فيها فعل فرض ولا سنة مؤكدة [٤] فهل يجوز ذلك ؟ اختلف الفقهاء في حكم النبش في مثل تلك الأحوال على قولين :

القول الأول : لا يجوز نبش قبر الميت لمثل ذلك، وإنما يجوز للضرورة .

وهذا مذهب الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، والشافعية [٧]، وهو قول عند الحنابلة [٨] .

القول الثاني : يجوز نبش قبر الميت لغرض صحيح من نحو ما ذكر .

وهذ هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، نص عليه أحمد [٩] .

---

(١) ينظر : المجموع ٢٧٣/٥، التمهيد ١٤٢/١٣ . وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٢/٣ (كتاب الجنائز ــ باب في نبش القبور . وأخرجه من عدة طرق ابن عبد البر في الاستيعاب ٣١٩/٢و٣٢٠ .

(٢) المغني ٤٤٤/٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٤ .

(٤) ينظر : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢٠١/١ .

(٥) ينظر : فتح القدير ١١٢/٢، البحر الرائق ٢١٠/٢، ملتقى الأبحر ١٦٤/١، الفتاوى الهندية ١٦٧/١ .

(٦) ينظر : الذخيرة ٤٧٩/٢، شرح الخرشي ١٤٤/٢، بلغة السالك ٢٠٤/١، منح الجليل ٥٢٩/١ .

(٧) ينظر : الوسيط ٨٢٦/٢، فتح العزيز ٢٥٠/٥، المجموع ٣٠٣/٥، روضة الطالبين ١٤٠/٢، إعانة الطالبين ١٣٦/٢ .

(٨) ينظر : الإنصاف ٤٧١/٢ .

(٩) ينظر : الإنصاف ٤٧١/٢، الفروع ٢٨١/٢، كشاف القناع ١٤٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٥٦/١ . وهو من مفردات الحنابلة كما صرح به في الفروع والإنصاف . وجوز بعض الحنابلة نبش القبر لنقل الميت لمجاورة شخص صالح، وقالوا : لتعود عليه بركته . وعدوا ذلك من النبش لغرض صحيح . ينظر : كشاف القناع ٨٦/٢ . وهذا الغرض محل نظر من حيث مشروعيته .

الأدلة :

دليل القول الأول : أن الميت قد سلم إلى الله تعالى، وخرج من أيدي دافنيه [١]، وقبره محترم توقيرا للمؤمن [٢]، فلا يجوز نبشه لغير ضرورة [٣]، فهو حرام، ومثلة [٤] .

المناقشة : نوقش بأن احترام القبر لا ينافي نبشه لغرض صحيح، والنبش المحرم هو الذي لا يكون لغرض صحيح، والمثلة إنما تكون في حق من تغير من الموتى، وهذا لا ينبش [٥] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : ما روى جابر رضي الله عنه قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه، فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه) [٦] .

وجه الاستدلال : في الحديث دلالة على جواز إخراج الميت بعد دفنه لتحسين كفنه، فكذلك ما ماثله من الأغراض الصحيحة [٧] . قال ابن حجر [٨] : " في حديث جابر رضي الله عنه دلالة على جواز نبش القبر إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به كزيادة البركة له . وفيه رد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقا، أو لسبب دون سبب كمن خص الجواز بمن دفن بغير غسل أو صلاة " .

المناقشة : إخراج النبي صلى الله عليه وسلم لابن أبي كان قبل أن يدفن ؛ ففي رواية أخرى قال جابر رضي الله عنه : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج)[٩] . قال الشوكاني [١٠] : " كأن أهل عبد الله بن أبي

---

(١) ينظر : المبسوط ٩٦/٢ .

(٢) ينظر : فتح العزيز ٢٤٦/٥ .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق ٢٤٦/١، البحر الرائق ٢١٠/٢ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٣١٩/١، النكت على المحرر ٢٠٤/١ .

(٥) ينظر : النكت على المحرر ٢٠٤/١ .

(٦) تقدم تخريجه ص١٧ .

(٧) ينظر : كشاف القناع ١٤٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٥٦/١ .

(٨) فتح الباري ٢١٥/٣ .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٤١٤/١، (كتاب الجنائز ـــ باب هل يخرج الميت من القبر لعلة)، ومسلم في صحيحه ٢١٤١/٢، (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم) .

(١٠) نيل الأوطار ١١٣/٤ .

بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمر بإخراجه " .

الجواب : يجاب عن ذلك بأن رواية البخاري المستدل بها فيها التصريح بأن الإخراج حصل بعد الدفن حيث قال جابر رضي الله عنه : (بعدما دفن)، وهي نص صريح . قال الخطابي [١] : " في الحديث دليل على جواز إخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة أو سبب " .

الدليل الثاني : ما ورد عن جابر رضي الله عنه قال : (لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال : ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن علي دينا فاقض . واستوص بأخواتك خيرا . فأصبحنا فكان أول قتيل . ودفن معه آخر في قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته غير هنية في أذنه) [٢] .

وجه الاستدلال : أن جابرا رضي الله عنه استخرج أباه من قبره بعد ستة أشهر ليدفنه وحده في قبر آخر، وهذا دليل على جواز نبش قبر الميت لإفراده بقبر، والإفراد غرض صحيح، فيلحق به ما ماثله [٣] . قال الحافظ ابن حجر [٤] : " في حديث جابر هذا دليل على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي ؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن آخر معه . وبين جابر رضي الله عنه ذلك بقوله (فلم تطب نفسي) " .

المناقشة : هذا فعل من جابر رضي الله عنه، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له بذلك، أو أقره عليه [٥] .

الجواب : يجاب عن ذلك بأن مثل هذه الواقعة ينتشر خبرها غالبا نظرا لغرابتها، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم علم بها وسكت . وعلى تقدير عدم علمه بها فإنها فعل صحابي لم يخالف نصا من الكتاب أوالسنة أو إجماعا، فيكون حجة .

---

(١) معالم السنن ٢٧٦/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤١٤/١ و٤١٥، (كتاب الجنائز ـــ باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة) .

(٣) ينظر : كشاف القناع ١٤٢/٢ .

(٤) فتح الباري ٢١٥/١ .

(٥) ينظر : نيل الأوطار ١١٣/٤ .

الترجيح : الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني ؛ لقوة دليليه، ووجاهتهما ؛ فهما نص في المسألة، ولسلامتهما من المناقشة، وما ورد عليهما من مناقشة فقد أجيب عنها، ولورود المناقشة على دليل القول الأول [1] .

(١) هذا، وقد أورد جماعة من الشافعية مسائل متفرقة من مسائل نبش القبر تتنوع فيها أسباب النبش، منها ما يكون السبب فيها عائدا إلى الحاجة . وذلك ما لو شهد رجلان على شخص الميت، ثم دفن واشتدت الحاجة، ولم تتغير الصورة فإنه ينبش القبر ليعرف . ينظر : مغني المحتاج ٢/٥٩و٦٠، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه ٣/٢٠٥، أسنى المطالب ١/٣٣٢، إعانة الطالبين ٢/٢٠٣و٢٠٤ .

المبحث الرابع

مسوغات نبش قبور الكفار

المطلب الأول : نبش قبور الكفار لمنفعة عامة للمسلمين

ليس للكفار في قبورهم حرمة كالمسلمين، وليس لقبورهم حرمة لو نبشت ورفعت آثارها، ولا لعظامهم حرمة لو كسرت ؛ لأن من لا حرمة لدمه في حياته فإنه لا حرمة لعظامه بعد موته [١] .

وهذا فيما يختص بالكفار الحربيين، أما أهل الذمة فلا تكسر عظامهم إذا وجدت في قبورهم ؛ لأنه لما كان إيذاؤهم في حياتهم محرما كان واجبا صيانة عظامهم عن الكسر بعد موتهم [٢] .

ويرى عامة الفقهاء من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦] أنه لا بأس بنبش قبور الكفار إذا كان في نبشها مصلحة للمسلمين ؛ لأن حرمة الكفار ليست كحرمة المسلمين . فلو احتاج المسلمون إلى مقبرة الكفار لاتخاذها مسجدا أو مقبرة للمسلمين فإنه يجوز لهم ذلك بعد أن تنبش قبور الكفار وترفع عظامهم وآثارهم عنها .

ودليل ذلك ما روى أنس رضي الله عنه في قصة بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة، وفي الحديث قول أنس رضي الله عنه : (فكان فيه ـــ يعني حائط بني النجار ـــ قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل ... إلى قوله : فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت) [٧] . قال ابن حجر [٨] : " في الحديث جواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها " .

---

(١) ينظر : معالم السنن ٤٥/٣، فتح الباري ٥٢٤/١، شرح السنة للبغوي ٢٦٦/٣ .

(٢) ينظر : رد المحتار ٢٤٦/٢ .

(٣) ينظر : المرجع السابق .

(٤) ينظر : التمهيد ١٤٥/١٣ .

(٥) ينظر : المجموع ١٦٥/٣، مغني المحتاج ٥٣/٢ .

(٦) ينظر : كشاف القناع ١٤٤/٢ .

(٧) أخرجه البخاري ١٥٢/١، (كتاب الصلاة ــ باب هل تنبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مساجد)، رقم ٤٢٨ . ومسلم في صحيحه ٣٧٣/١، (كتاب المساجد ـــ باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)، رقم ٥٢٤ .

(٨) فتح الباري ٥٢٦/٣ .

المطلب الثاني : نبش قبور الكفار لاستخراج مال مدفون فيها

إذا كان في شيء من قبور الكفار مال مدفون معهم فهل يجوز نبش القبر لاستخراج ذلك المال ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : جواز نبش قبر الكافر لاستخراج المال المدفون معه .

وهذا قول الحنفية (١)، وأصحاب مالك (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤) .

القول الثاني : كراهة ذلك .

وهذا قول مالك (٥) .

الأدلة :

دليل القول الأول : ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه . وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه . فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن) (٦) . ففي هذا الحديث دلالة واضحة على إباحة نبش قبور المشركين لأخذ مال مدفون، وأن حرمتهم في ذلك ليست كحرمة المسلمين (٧) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : مخافة نزول عذاب عليهم وسخط ؛ لأن قبور الكفار مواضع العذاب والسخط . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول ديار المعذبين ؛ كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (لما مر النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ينظر : رد المحتار ٢/٢٣٤ ـــ ٢٤٦ .

(٢) ينظر : التمهيد ١٣/١٤٥.

(٣) ينظر : المجموع ٣/١٦٥ .

(٤) ينظر : كشاف القناع ٢/١٤٤ .

(٥) ينظر : التمهيد ١٣/١٤٥.

(٦) أخرجه أبو داود ٣/١٧٨، (كتاب الخراج والإمارة والفيء ـــ باب نبش القبور العادية يكون فيها المال)، رقم ٣٠٨٨ . وذكره ابن عبد البر مسندا في التمهيد ١٣/١٤٦و١٤٨، والمزي في تهذيب الكمال ١٠/٤ في ترجمة بجير بن بجير (٦٣٨) . وقال الحافظ المزي : " رواه أبو داود عن يحيى بن معين نحوه . فوافقناه فيه بعلو . وهو حديث حسن عزيز) . تهذيب الكمال ١١/٤ .

(٧) ينظر : معالم السنن ٣/٤٥، التمهيد ١٣/١٤٦، شرح السنة ٣/٢٦٧ .

بالحجر قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين...) الحديث [١] . فمن دخلها لطلب الدنيا فهو بضد ذلك [٢] .

الدليل الثاني : مخافة أن يصادف قبر نبي أو صالح بينهم [٣] .

المناقشة : يناقش هذان الدليلان بأنهما تعليلان ضعيفان، ويدفعهما حديث أنس المتقدم الوارد في واقعة بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنبش قبور المشركين لأجل بناء المسجد . وكذلك يدفع هذين التعليلين حديث ابن عمرو السابق الذي هو دليل القول الأول .

الترجيح : الراجح هو القول الأول ؛ لقوة دليله، وصراحته فهو نص في المسألة، ولضعف دليلي القول الثاني، وورود المناقشة عليهما .

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٣٦/٣، (كتاب المغازي ـــ باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر)، رقم ٤٤١٩ . ومسلم في صحيحه ٢٢٨٥/٤، (كتاب الزهد والرقائق ـــ باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين)، رقم ٢٩٨٠ .

(٢) ينظر : التمهيد ١٤٥/١٣، المجموع ١٦٥/٣ .

(٣) ينظر : المرجعان السابقان .

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد ؛ فقد انتهيت بفضل الله وعونه من دراسة موضوع (نبش القبر في الفقه الإسلامي) دراسة فقهية مقارنة، وقد خلصت في نهاية البحث إلى ما يأتي :

أولا- النتائج :

١ــ الأصل أنه لا يجوز نبش قبور المسلمين، ولا الكشف عن الموتى بعد دفنهم بلا مسوغ شرعي . وهذا موضع اتفاق بين أهل العلم .

٢ــ وجوب قطع يد النباش بشروط .

٣ــ يجب نبش القبر لإخراج الميت وتغسيله ما لم يتغير، فإن خشي عليه التغير لم ينبش ؛ لما في ذلك من انتهاك حرمته .

٤ــ يجب نبش القبر لإخراج الميت وتكفينه ما لم يتغير، فإن خشي عليه التغير لم ينبش.

٥ــ إذا دفن الميت قبل الصلاة عليه فإنه لا ينبش قبره، بل يصلى عليه وهو في قبره.

٦ــ يجب نبش القبر لتوجيه الميت للقبلة .

٧ــ لا يجوز نبش القبر لوضع الميت على جنبه الأيمن إذا كان قد أهيل عليه التراب . أما إن كان قد سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب فإن اللبن ينزع ويجعل الميت على جنبه الأيمن .

٨ــ لو دفن ميت في مسجد وجب نبش قبره وإخراجه منه ودفنه في المقبرة، سواء كان ذلك قبل تغيره أم بعده . فإن أمكن نبش القبر بأن كان جديدا نبش، وإلا سوي بالأرض.

٩ــ لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، ولا دفن الكافر في مقبرة المسلمين .

١٠ــ لو دفن مسلم بمقبرة كفار وجب نبش قبره، وإخراجه منه، ودفنه في مقبرة المسلمين، وذلك ما لم يخش عليه التغير، فإن خشي عليه التغير ترك ولم ينبش .

١١ــ لو دفن كافر بمقبرة مسلمين فإنه يجب نبش قبره ونقله لمقبرة الكفار، سواء تغير أم لم يتغير .

١٢ــ لو دفن كافر بأرض الحرم وجب نبشه ونقله منها لأرض حل إلا أن يصعب ذلك لنتنه وتقطعه .

١٣ــ إذا دفن ميت في أرض مغصوبة فيستحب لصاحب الأرض تركه حتى يبلى، ويكره له نبشه، سواء تركه مجانا أم بعوض . فإن أبى تركه وأراد إخراجه من أرضه فله نبش القبر وإخراج الميت منه . لكن يراعى عند النبش وإخراج الميت الرفق به واستحضار حرمته والحذر من امتهان جثمانه . وهكذا لو دفن ميت في أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير إذن شريكه .

١٤ــ لو حفر شخص قبرا في مقبرة موقوفة فجاء شخص غيره ودفن في ذلك القبر ميتا فإن هذا الميت يترك ولا ينبش قبره .

١٥ــ يجب على دافن الميت أن يؤدي لحافر القبر أجرة المثل مقابل الحفر بدلا عن القبر الذي دفن ميته فيه .

١٦ــ إذا دفن ميت وقد كفن في ثوب مغصوب أو مسروق ونحوه لم يجز نبش القبر، ويعطى صاحب الكفن القيمة .

١٧ــ إذا سقط في القبر قبل الدفن متاع أو مال ثم دفن الميت لم يجز نبش القبر إن بذل الورثة لصاحب المال المثل أو القيمة، فإن تعذر دفع القيمة جاز نبش القبر وإخراج المال .

١٨ــ لو مات شخص وله أنف ذهب لم يقلع . فإن كان بائع الأنف لم يستوف ثمنه فإنه يؤخذ له ثمنه من تركة الميت . فإن لم يكن للميت تركة فإن بائع الأنف يأخذ الأنف إذا بلي الميت .

١٩ــ إذا اقتضت المصلحة العامة للمسلمين ــ كشق طريق عام في المقبرة يحتاج إليه الناس ونحوه ـــ نبش القبور جاز نبشها، وإخراج الموتى، وتحويلهم إلى موضع آخر .

٢٠ــ إذا لحق الميت في قبره سيل أونداوة ونحو ذلك جاز نبش القبر وإخراج الميت منه ونقله لموضع آخر .

٢١ــ يجوز نبش قبر الميت لغرض صحيح كتحسين كفنه، وكإفراده في قبر، وكنقله إلى خير من بقعته.

٢٢ــ يجوز نبش قبور الكفار إذا كان فيه مصلحة للمسلمين . فلو احتاج المسلمون إلى مقبرة الكفار لاتخاذها مسجدا أو مقبرة للمسلمين جاز لهم نبش قبور الكفار ورفع عظامهم وآثارهم عنها .

٢٣ــ يجوز نبش قبر الكافر لاستخراج المال المدفون معه .

ثانيا- التوصيات :

١ــ ينبغي على العلماء وطلاب العلم والباحثين إعداد المزيد من الدراسات والبحوث حول هذا الموضوع من جميع جوانبه، وبيان جميع الأحكام المتعلقة به .

٢ــ ينبغي على العلماء وطلاب العلم والدعاة العناية بالمسائل المستجدة في هذه الموضوع والاهتمام بالنوازل المتعلقة به، وبيان أحكامها .

٣ــ ينبغي على المجامع الفقهية القيام بالبحث وعمل المزيد من الدراسات الوافية حول هذا الموضوع ومسائله لبيان الأحكام المتعلقة بذلك ؛ ليقف المسلم على أحكام دينه في هذه القضية .

٤ــ أهمية العناية بالمقابر وصيانتها وفق الضوابط الشرعية، والمحافظة عليها من عبث العابثين وعدوان المعتدين مراعاة لحرمة الموتى .

وختاما أسأل الله تعالى أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، ويهدينا صراطه المستقيم . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المراجع والمصادر:

١) الاستذكار . للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ) . تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي . الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، طبعة دار قتيبة للنشر ببيروت، ودار الوعي بحلب .

٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب . للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ) . تحقيق : علي معوض، وعادل عبد الموجود . الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب . لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى، (المتوفى سنة ٩٢٥ ه) . طبعة المكتبة الإسلامية لرياض الشيخ .

٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى سنة ٣١٨ هـ) . تحقيق وتخريج : عبد الله البارودي . طبعة المكتبة التجارية لمصطفى الباز، مكة المكرمة .

٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (وهي حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) . لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، (المتوفى بعد سنة ١٣٠٠ هـ) . ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٦) الأم . للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبدمناف المطلبي القرشي المكي الشافعي، (المتوفى سنة ٢٠٤ ه) . خرج أحاديثه وعلق عليه : محمود مطرجي، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٧) الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، (المتوفى سنة ٥١٠ ه) . تحقيق : د. عوض العوفي . الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، مكتبة العبيكان بالرياض .

٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (المتوفى سنة ٨٨٥ هـ) . تحقيق : محمد حامد الفقي . الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي . الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ، دار المعرفة، بيروت .
١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى سنة ٥٨٧ه) . دار الكتب العلمية، بيروت .
١١) البداية والنهاية . لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (المتوفى سنة ٧٧٤ هـ) . تحقيق : أحمد عبد الوهاب فتيح . الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، دار الحديث، القاهرة .
١٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير) . لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي . الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
١٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى سنة ٥٢٠ ه) . تحقيق : د. محمد حجي، وآخرين . دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤ هـ .
١٤) التاج والإكليل شرح مختصر خليل . لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبي عبد الله المواق المالكي، (المتوفى سنة ٨٩٧ ه) . مطبوع بهامش مواهب الجليل، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ، دار الفكر، بيروت .
١٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي . الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٣١٤ هـ .
١٦) تحفة الفقهاء . لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبي بكر علاء الدين السمرقندي، (المتوفى سنة ٥٣٩ ه) . الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
١٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج . لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي . روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء . الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ه .
١٨) تصحيح الفروع . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، (المتوفى سنة ٨٨٥ ه) . مطبوع مع الفروع . راجعه : عبد الستار أحمد فرج . الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ، دار عالم الكتب، بيروت .

١٩) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس . لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلَّاب البصري المالكي، (المتوفى سنة ٣٧٨ ه) . دراسة وتحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني . الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، دار الغرب الإسلامي .
٢٠) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ) . تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني . طبعة دار المعرفة، بيروت .
٢١) تقريب التهذيب . للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ) . تحقيق : محمد عوامه . الطبعة الرابعة، ١٤١٢ هـ، دار القلم، بيروت .
٢٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣ ه) . تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي . نشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ .
٢٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال . للحافظ جمال الدين يوسف المزي، (المتوفى سنة ٧٤٢ هـ) . تحقيق : د. بشار عواد معروف . الطبعة الخامسة، ١٤١٣ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
٢٤) الجوهر النقي على سنن البيهقي . لابن التركماني . مطبوع بذيل السنن الكبرى . تحقيق: محمد عبد القادر عطا . الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٥) حاشية البناني على شرح الزرقاني . للشيخ محمد البناني . طبعة دار الفكر، بيروت .
٢٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي . طبعة دار إحياء الكتب العربية، روجعت على النسخة الأميرية .
٢٧) حاشيتا قليوبي وعميرة . لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (المتوفى سنة ١٠٦٩هـ)، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، (المتوفى سنة ٩٥٧ هـ) . دار الفكر، بيروت .
٢٨) الحاوي الكبير. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى سنة ٤٥٠ ه) . تحقيق : علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود . الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٩) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج . لعبد المجيد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي . طبعة دار صادر .

٣٠) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبي بكر الشاشي القفال، الملقب بفخر الإسلام المستظهري الشافعي . تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة . الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، مكتبة الرسالة الحديثة .

٣١) الدرر المضيئة من الفتاوى المصرية (المسمى : مختصر فتاوى ابن تيمية) . تصنيف : بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن أسبا سلار البعلي الحنبلي، (المتوفى سنة ٧٧٧ هـ) . طبعة دار القلم، بيروت .

٣٢) الذخيرة . لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ) . تحقيق : محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة . دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م .

٣٣) رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين . لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي . الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ، دار الفكر .

٣٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين . لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦ ه) . تحقيق : عادل عبد الموجود، وعلي معوض . الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٣٥) سنن أبي داود . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (المتوفى سنة ٢٧٥ هـ) . الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤٠٨ هـ .

٣٦) السنن الكبرى . للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ . طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .

٣٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل . للشيخ عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري . دار الفكر، بيروت .

٣٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي . لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (المتوفى سنة ٧٧٢ ه) . تحقيق وتخريج : د. عبد الله بن جبرين . الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، مكتبة العبيكان .

٣٩) شرح السنة . للإمام الحسين بن مسعود البغوي الشافعي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ .

٤٠) الشرح الصغير . لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير . الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ . طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .
٤١) الشرح الكبير . لأبي البركات سيدي أحمد الدردير . دار إحياء الكتب العربية، روجعت على النسخة الأميرية .
٤٢) شرح مختصر خليل . لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله، (المتوفى سنة ١١٠١ه) . دار الفكر للطباعة، بيروت .
٤٣) شرح منتهى الإرادات . للشيخ منصور بن يونس البهوتي، (المتوفى سنة ١٠٥١ هـ) . الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، طبعة دار عالم الكتب، بيروت .
٤٤) صحيح البخاري . للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى سنة ٢٥٦ هـ) . تحقيق : محمد علي القطب . طبعة المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١ هـ .
٤٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . تأليف : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (المتوفى سنة ٧٣٩ هـ) . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط . الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت .
٤٦) صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى سنة ٣٦١ هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية .
٤٧) الطبقات الكبرى . لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت .
٤٨) العناية شرح الهداية . للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، (المتوفى سنة ٧٨٧ هـ) . مطبوع مع فتح القدير . الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
٤٩) الفتاوى الهندية . للجنة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي . دار الفكر، ١٤١١ هـ، مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ .
٥٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ) . تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز . طبعة دار المعرفة، بيروت . ١٣٧٩هـ .
٥١) فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير . لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبي القاسم الرافعي القزويني، (المتوفى سنة ٦٢٣ه) . دار الفكر، بيروت .

٥٢) فتح القدير . لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (المتوفى سنة ٦٨١ هـ) . الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٥٣) الفروع . لمحمد بن مفلح أبي عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، (المتوفى سنة ٧٦٣ ه) . راجعه : عبد الستار أحمد فراج . الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، دار عالم الكتب، بيروت .

٥٤) القوانين الفقهية . لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، (المتوفى سنة ٧٤١ ه) . دار الكتب العلمية .

٥٥) الكافي في فقه الإمام أحمد . لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠ ه) . تحقيق : زهير الشاويش . طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ .

٥٦) كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى، (المتوفى سنة ١٠٥١ه) . راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال . دار الفكر، ١٤٠٢ هـ .

٥٧) المبدع في شرح المقنع . لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين، (المتوفى سنة ٨٨٤ هـ) . المكتب الإسلامي، بيروت .

٥٨) المبسوط . لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى سنة ٤٨٣ه) . تصحيح : جماعة من أهل العلم . دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ه .

٥٩) المجموع شرح المهذب . لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦ه) . مكتبة الإرشاد، جدة .

٦٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد . الطبعة الثانية، ١٣٩٦ هـ .

٦١) مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود . الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، مطابع الدوحة الحديثة .

٦٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . للإمام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، (المتوفى سنة ٦٥٢ هـ) . الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ، طبعة مكتبة المعارف، الرياض .
٦٣) المدونة . للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني، (المتوفى سنة ١٧٩ه) . دار صادر .
٦٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني . تصحيح : السيد محمد رشيد رضا . دار المعرفة، بيروت .
٦٥) المستوعب . لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري، (المتوفى سنة ٦١٦ هـ) . الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، طبعة مكتبة المعارف، الرياض .
٦٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل . لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . تحقيق وإشراف : عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط . طبعة مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، نشر : مؤسسة الرسالة، بيروت .
٦٧) المصنف في الأحاديث والآثار . لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي، (المتوفى سنة ٢٣٥ه) . تحقيق : سعيد اللحام . الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، دار الفكر، بيروت .
٦٨) معالم السنن . لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، (المتوفى سنة ٣٨٨ هـ) . الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .
٦٩) المغني . لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠ هـ) . تحقيق : عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو . الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار هجر، القاهرة .
٧٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . للشيخ محمد الشربيني الخطيب . تحقيق : علي معوض، وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .
٧١) المقدمات الممهدات . للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (المتوفى سنة ٥٢٠هـ) . تحقيق : محمد حجي . الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
٧٢) ملتقى الأبحر . مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر . دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ه .

٧٣) منح الجليل شرح مختصر خليل . لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبي عبد الله المالكي . طبعة دار صادر .
٧٤) منتقى الأخبار . للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، (المتوفى سنة ٦٥٢ هـ) . طبعة دار الفكر، بيروت .
٧٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (المتوفى سنة ٤٧٦ه) . مطبوع مع شرحه المجموع . مكتبة الإرشاد، جدة .
٧٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب المالكي، (المتوفى سنة ٩٥٤ ه) . الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ، دار الفكر، بيروت .
٧٧) الموطأ . للإمام مالك بن أنس، (المتوفى سنة ١٧٩ هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ .
٧٨) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية . للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، (المتوفى سنة ٧٦٢ هـ) . طبعة دار الحديث، القاهرة .
٧٩) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر . لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين، (المتوفى سنة ٨٨٤ هـ) . مطبوع مع المحرر، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ، طبعة مكتبة المعارف، الرياض .
٨٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ) . طبعة دار الفكر، بيروت .
٨١) الهداية . لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني . تحقيق : عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل . نشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .
٨٢) الوسيط في المذهب . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) . تحقيق : علي محيي الدين القره داغي . الطبعة الأولى، ١٤١٤ ه، دار الاعتصام .